لـ يدي د. عبد الله خرم حسن
محرم ١٤٣٦

فك الإغلاق

عن صيغ الطلاق

عنوان الكتاب: فك الإغلاق عن صيغ الطلاق.

إعداد: أحمد بن صالح بن علي بافضل

عدد الصفحات: ٩٥

التنضيد والتنسيق:

علوي عبدالرحمن بن سميط
735206217
E.M: alwi.a.ms40@gmail.com

والتنفيذ الطباعي والتوزيع:

مكتبة تريم الحديثة

للطباعة والنشر والتوزيع

حضرموت - تريم

هاتف: 417130 5 967 + E.M: tmbs417130@hotmail.com
فاكس: 418130 5 967 + E.M: tmbs417130@yahoo.com
جوال: 777418130 967 + Facebook: مكتبة تريم الحديثة (مجموعة)

رقم الإيداع
بالهيئة العامة للكتاب
(   ) لعام 2014م
الجمهورية اليمنية
م/ حضرموت

الطبعة الأولى

1434هـ - 2014م

الكتب والدراسات التي تصدرها المكتبة لاتعني بالضرورة تبنّي الأفكار الواردة فيها؛ وهي تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

فك الإغلاق
عن صيغ الطلاق

أحمد بن صالح بن علي بافضل
محاضر/ بكلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .. فإن باب الطلاق بعيدٌ غورُه خطيرٌ سوقُه كثيرٌ فرعُه؛ وما كان كذلك حري بطالب العلم الوقوف عنده والتطلع لإدراكه.

وقد توكلنا على الله في العمل على تيسير الوصول لكُنهِ أحكامِه على مذهب إمامنا الشافعي – رحمه الله – فعزمنا على إخراج مسائله، ثم محاولة تسطير ضوابطه وقواعده.

وكنت لضعف همتي وتخبط خطوتي قد جمعت فوائد في صِيَغِه – على المذهب الشافعي – ... تُسّهل عليَّ الوصول إليها عند دواعي معرفتها، فاستعنت بالله في إعادة ترتيبها وإخراجها تحت مجموعة من العناوين تُيسر علي وعلى أمثالي من ذوي الهمم القاصرة وأضفت إليها لتمام الفائدة ما استجد عندي ومن ذلك تعليقات من كتاب ((ترغيب المشتاق))[1].

ولم أرد حصر المسائل بل ذكرت ما يحتمل وقوعه في الغالب.

فكان هذا هو الجزء الأول من العمل وقد نشرت أصلها قبل حوالي ست سنوات ، وحصل بها النفع – بفضل الله وتوفيقه – وقد أسعدني أن كثيراً من وقائع

(١) للشيخ عبدالمعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي (ت ١١٢٧هـ) وهو تلميذ الأطفيحي (له حواشي على شرح المنهج) والأطفيحي تلميذ علي الشبراملسي محشي النهاية.

الأحوال التي ترد عليَّ أجد لها ما ينص عليها فيما سطرته في هذه الرسالة.

وإن كانت لم تُخرج بحسب أسس البحث لما يتطلبه من وقت ليس متوفرا الآن كما أننا لم نقسمها إلى أبواب حتى لا نحصر الفائدة في زاوي معينة.

ونسأل الله أن يكتب لها القبول وأن يصحح النية على ما فيها من دخَل، وإن كنت لست أهلاً لمثل هذا الجمع إلا أنني توكلت على الله ثم استناداً إلى مراجعة بعض المشايخ الأجلاء لهذه السطور، .....

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جمع/
أحمد بن صالح بن علي بافضل
تريم، حرر أصله في حوالي سنة
١٤٢٧، ١٤٢٨هـ
asayht@hotmail.com

❑ ❑ ❑

الصرائح والكنايات

ألفاظ الطلاق منها صرائح ومنها كنايات وهناك ألفاظ لا يقع بها الطلاق وإن نواها.

تعريف الصريح:

قال في ((التحفة))[١]: وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق اهـ.

صيغ الصريح:

(ويقع) الطلاق .. (بصريحه) بلا نية لإيقاع الطلاق ولو قال: (لم أنو به الطلاق) لم يقبل، وحكى الخطابي فيه الإجماع اهـ[٢].

(ومن الصرائح الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور) فيهما لورودهما في القرآن بمعناه والثاني: أنهما كنايتان؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره.

وأمثلة المشتق من الطلاق (كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة) بالتشديد، ويا مطلقة ويا طالق) إن كان لم يكن اسمها ذلك وإلا فكناية ولو حذف المفعول كأن قال: (طلقت) أو المبتدأ أو حرف النداء كأن قال: (طالق) لم يقع الطلاق كما هو ظاهر كلامهم (لا أنت طلاق) فليسا بصريحين اهـ[٣].

---

(١) التحفة: ٦/ ٤ العلمية.

(٢) المغني: ٣/ ٢٧٩ – ٢٨٠.

(٣) المرجع السابق: ٣/ ٢٨٠.

ولو قال: (أردت بالطلاق إطلاقها من وثاق أو بالفراق (مفارقة المنزل، أو فراقاً بالقلب) أو بالسراح (تسريحها إلى منزل أهلها) أو (أردت غير هذه الألفاظ فسبق لساني إليها) ولم يكن قرينه تدل على ذلك لم يقبل في الظاهر؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفاً، ودُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما ادعاه، فان كانت قرينة كما لو قال ذلك وهو يحلها من وثاق قبل ظاهراً لوجود القرينة الدالة على ذلك فان صرح بما ذكر كأن قال سرحتك إلى كذا .. كان كناية اهـ[١].

(أطلقتك وأنت مطلقة كناية .. ولو اشتهر) عرفاً (لفظ للطلاق كالحلال) .. عليّ حرام (أو حلال الله علي حرام ...) (فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم (قلت: الأصح) المنصوص وعليه الأكثرون (أنه كناية) مطلقا (والله أعلم)؛ لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك، أما من لم يشتهر عندهم فكناية في حقهم جزماً اهـ[٢].

حكم الصريح:

يقع الطلاق باللفظ الصريح ولو بلا نية.

ادعاء الزوج عدم القصد:

قال العمراني: (وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت طلاقا من وثاق. أو قال: فارقتك، وقال: أردت به إلى المسجد. أو قال: سرحتك، وقال: أردت به إلى البيت أو إلى أهلك .. لم يقبل منه في الحكم؛ لأنه يعدل بالكلام عن ظاهره، ويدين فيما يدعيه بينه وبين الله تعالى)[٣]، وسيأتي تعريف التديين في مبحث التعليق.

(١) المغني: ٣/ ٢٨٠.

(٢) المرجع السابق: ٣/ ٢٨١.

(٣) البيان: ١٠/ ٨٩.

ادعاء الزوج سبق لسانه:

قال في البيان[١]: (... فإن خاطبها بلفظة من الألفاظ الصريحة في الطلاق، ثم قال: لم أقصد الطلاق وإنما سبق لساني إليها.. قال الصيمري: فقد قيل: إن كان هناك حال تدل على ما قال، بأن كان في حالة جرت العادة فيها بالدهش .. جاز أن يقبل منه.

وقيل: لا يلتفت إليه، بل يقع عليها الطلاق - وهو المشهور؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر - ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه)، وقد تقدمت المسألة في نص ((المغني)).

ما يجعل الصريح كناية:

الإكراه: يجعل الصريح كناية اهـ[٢].

❑ ❑ ❑

(١) البيان: ١٠/ ٨٩.

(٢) التحفة: ٦/ ٨ العلمية.

الكنـايــة

لا حصر لألفاظ الكناية قال في ((المغني))[١]: (قال في ((المحرر)) لا تكاد تنحصر وإنما ضابط).

(الكناية: كل ما أشعر بالفرقة إشعاراً قريباً لا كان أغناك الله) اهـ[٢].

قال الزركشي: الضابط للكناية أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله شرعاً، اهـ ابن قاسم، اهـ[٣].

صرحوا بأن شرط الكناية كون احتمالها للطلاق قريباً أي لا ينشأ عن تعسف وتكلف وإلا فلا تكون كناية وإن نوى التقدير المتعسف كما في نحو قومي أغناك الله اغزلي ... اهـ[٤].

صيغ من الكنايات:

قال لزوجته أنت مخرجة كان كناية وإن غلب في ناحيةٍ استعماله في الطلاق حتى لا يفهم من اللفظ بها إلا هو بناء على الأصح عند النووي أن مأخذ الصراحة ورود اللفظ في الكتاب والسنة مع تداوله على السنة حمله الشريفة وأنه لا نظر في حصول الصراحة لغلبة الاستعمال ...[٥].

(١) المغني: ٣/ ٢٨٣.

(٢) زيتونة الالقاح لباسودان.

(٣) ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق، للشيخ عبدالمعطي الشبلي صـ ٧٨.

(٤) رسالة القول الأمثل، لابن قاضي باكثير.

(٥) من فتاوى الأشخر.

(مسألة): في فتاوى الشيخ محمد الخليلي الشافعي في رجل قال لزوجته: روحي طالقة، فأجاب: إذا نوى بها ذكر إيقاع الطلاق على زوجته وقع عليها طلقة واحدة وله مراجعتها، وإلا فلا يقع عليه شيء؛ لأن روحي كناية، ولا يقع بها إلا بِنيّة الإيقاع، والله أعلم اهـ[١]، وقال قرّره ابن حجر[٢].

قوله: مفاسخة باطن وظاهر، وظاهر وباطن، قال القديمي: قوله مفاسخة كناية ... اهـ من فتاواه[٣].

لفظ اسرحي:

إذا قال الزوج لزوجته اسرحي، وكان المتعارف عندهم استعمال هذا اللفظ في معنى الخروج من نحو البيت فإطلاق عبارة ((التحفة)) يدل على أنه صريح ونصها: وصريحه الطلاق أي ما اشتق منه إجماعا، وكذا الفرق والسراح أي ما اشتق منهما على المشهور، اهـ.

قال العلامة محمد بن أحمد عبدالباريء الأهدل (١٢٤١ – ١٢٩٨) في رسالته ((تحقيق الحق الصراح))[٤]: (في صيغة اسرحي بلفظ الأمر هل هي صريحة أو كناية والذي يوهمه كلام ابن حجر في ((التحفة)) أنها من صرائح الطلاق .. اهـ وكلام ((النهاية)) أيضا يوهم انه لفظٌ صريح ويؤيد هذا الإطلاق من حيث الأصل كلام ابن زياد وشيخه الطنبداوي أنه صريح إلا إن اللفظ إذا اشتهر عرفاً في الخروج من نحو المنزل حمل عليها، قال ابن زياد رحمه الله في ((فتاويه)): (إذا قال الرجل لزوجته:

---

(١) ٢/ ٨٠.
(٢) ٢/ ٨١.
(٣) صـ ٢٦٣.
(٤) تحقيق الحق الصراح للأهدل صـ ٢٦.

اسرحي بصيغة الأمر ولم يرد الطلاق جوابه: الظاهر إن المتكلم بقوله: اسرحي إن كان ممن لغته استعمال اللفظ في الذهاب بحيث يستعملونه في الطريق كلغة أهل الجبال فلا يقع الطلاق به إلا إن نوى ويكون كناية في حقه؛ لأن استعماله في ما وضع له من الطلاق قد هجر ويكون من باب تقديم العرف المُطرد على الوضع كما هو مقرر في محله وأما من لا يستعمل هذا اللفظ في الذهاب كالتهايم فهو صريحٌ في حقهم؛ لأن السراح من صرائح الطلاق هذا ما يقتضيه الفقه ثم رأيت شيخنا محقق العصر العلامة الطنبداوي أفتى بذلك ومنه يؤخذ صراحة اطلقي كما أفتى به بعض فضلاء اليمن انتهى اهـ).

قال شيخنا العلامة فضل بن عبدالرحمن بافضل رحمه الله: (الحضرمي لو قال: أنت مسرحة كان كناية؛ لأن لغته العامية تقتضي هذا اللفظة مثل لو كان اسمها طالق اهـ).

لفظ سِرْحَي بدون همزة قبله يُطلق في عرف أهل جهتنا ويُراد به تبعيد كلام المتكلم والمخاطب، فإذا قلنا بأن اسرحي ليست صريحة فسِرحَي من باب أولى كما قال بعض مشايخنا اهـ كاتبه.

قول الحالف فارقيني كناية، اهـ[1].

عليّ الفراق أو السراح، كناية بلا خلاف، اهـ[2].

قال: الزمي الطريق، ولا حاجة لي فيك، وأنت وشأنك، ولك الطلاق،

(١) ترغيب المشتاق صـ ٧٨.

(٢) المرجع السابق صـ ٨٠.

وعليك الطلاق ... كناية في الجميع، زيادي، اهـ[١].

من الكنايات:

إن فعلتِ كذا فلستِ لي بزوجة، أو إن فعلتِ كذا فما تصلحين لي زوجة، عن ((التحفة))[٢].

لفظ طلاق:

(فائدة) المصادر كنايات مثل أنت طلاق إلا إذا أوقعها مفعولة أو قال أوقعت عليك الطلاق.

أنت طلاق أنت الطلاق ..... كناية اهـ ((تحفة)).

كناية قوله: إن فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر اهـ. ((تحفة)).

(فائدة): وما كان في غير الطلاق صرائح يُكنى هنا اهـ من باسودان[٣].

(تنبيه): لو أتى بكنايةٍ من كناية الطلاق وضم إليها من الألفاظ ما يدل على المراد كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلي لي أبدا لم تخرج عن كونها كناية واستشكل ... اهـ[٤].

ولا تلحق الكناية بالصريح مواطأة كالتواطؤ على جعل علي حرام كطلقتك، كما تكون كما لو ابتدأ به ولا سؤال المرأة الطلاق، ولا قرينة من غضب ونحوه اهـ[٥].

---

(١) ترغيب المشتاق.

(٢) التحفة: ٦/ ٨.

(٣) عن الشيخ محمد الخطيب.

(٤) المغني صـ ٢٨٠.

(٥) مغني المحتاج قوله أنت: ٣/ ٢٨٤.

(تنبيه): ظاهر ((المنهاج)) استحضار الطلاق في الكناية من أولها إلى آخرها وهو قول قوي لبامخرمة ..... وفيه فسحة للناس .. اهـ عن الشيخ محمد الخطيب.

(مسألة) الكناية من الجهتين:

(سُئل) الرملي في شخصٍ قال لزوجته طلقيني، فقالت أنت طالق، هل يقع عليه الطلاق؟ (فأجاب) إن قصد بقوله طلقيني تفويض طلاقها إليها، وقصدت بقولها أنت طالق أي أنا طالق منك، وقع عليه الطلاق، وإلا فلا؛ لأنه كناية من الجهتين فيفتقر إلى النية منهما، اهـ[1].

(فائدة): عبارة ((الروض مع شرحه)) فرع لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه؛ ولأنه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة واللفظ في نفسه محتمل اهـ[2].

(مسألة): إن أتى بلفظ يدل على كناية الطلاق ومات ولم تُعلم نيته فلا طلاق، قال ابن حجر في ((الفتاوى))[3] (في مسألة طلاق بالكناية) قال رحمه الله: (... ومات ولم تعلم نيته فهو محتمل وأصل بقاء العصمة يرجح عدم تأثيره .. الخ اهـ.

احتمال اللفظ للطلاق:

نصوا على أن إرادة الحالف بلفظٍ لا يقتضي وقوع الطلاق به بل لابد من احتمال اللفظ معنى الطلاق ودلالته عليه اهـ[4].

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ٨٢.

(٢) عبدالحميد على التحفة: ٥/ ٨.

(٣) عنه السيد باحسن (نزيل طابة) في رسالته الطلاق المشتهر .

(٤) العلامة جمل الليل باحسن.

قال العلامة الأشخر في ((فتاويه)) .. ما نصه: مجرد الشهرة التي لا يحتملها اللفظ لا تفيد شيئا اهـ. وقال الأشخر في مواضع أخرى لتصريحهم بأنه لو نوى الطلاق بلفظ لا يحتمله لا يقع إذا لم يوجد إلا نية مجردة والنية المجردة لا أثر لها انتهى.

وفي فتاوى الوجيه ابن زياد ما نصه: (مسألة في ألفاظ متداولة بين أهل مليبار في الطلاق وهي مشتهرة فيه من غير أن يكون في اللفظ دلالة على الطلاق كقولهم نائم أينم أو نحوها فهل يكون كناية أو صريحا وهل هو محل الخلاف بين الشيخين أو لا يكون طلاقا، أجاب: اعلم أن الأصحاب ذكروا أنّ الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف لا تكون كناية فلا يقع بها الطلاق وان نوى اهـ. وأما مسألة الاشتهار فهي في لفظ دلالة على الطلاق كحلال الله علي حرام أو الحرام يلزمني فان اللفظ المذكور يحتمله ومسألة السؤال لا دلالة فيها على الطلاق كما أشار إليه السائل والله اعلم انتهى بحروفه.

وفي ((فتح المعين)) ما نصه لأعطيتك كلمتك أو حكمك فلا يقع به الطلاق وإن نوى بها المتلفظ الطلاق لأنها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهارها للطلاق في بعض القطر كما أفتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا انتهى ومنه نقلت اهـ[1].

(وسُئل) الرملي عمن قال لشخصٍ: بلغني أنك طلقت زوجتك، فقال: خلها مطلقة، هل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ سواء قصد الطلاق أم لا؟ (فأجاب) بأنه لم

(١) رسالة العلامة أحمد بن علوي بن حسن جمل الليل في الطلاق المشتهر.

يقع عليه طلاق بلفظه المذكور اهـ[١].

دلالة اسم الإشارة (أو عدم التصريح بلفظ الطلاق):

(مسألة): قال أنت كذا ونوى به الطلاق، لم يقع، ومثله إن لم أفعل كذا فأنت كذا ونوى، قاله ((ابن قاسم على المنهج)) اهـ[٢].

الدلالات والطلاق:

من أثناء جواب لمحمد بن أحمد الشوبري: دلالة التضمن والالتزام لا يعتد بها في الطلاق والأقارير ونحوهما، بل لا يعتد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع ... اهـ[٣].

إبدال حرف بأحرف:

قال في ((التحفة)): (.. واختلف المتأخرون في تالق بمعنى طالق والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته و إلا فهو كناية؛ لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة) اهـ[٤].

قال عبدالحميد: (قوله: (والأوجه أنه إن الخ) خلافا ((للنهاية)) و((المغني)) حيث قال وفاقا للشهاب الرملي: إنه كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا اهـ، ونقل سم عن الجلال السيوطي ما يوافق كلام الشارح وأقره وكذا أقره (ع ش) والرشيدي اهـ عبدالحميد.

وفي ((حاشية ابن قاسم على التحفة)): (على قول المتن ولو اشتهر لفظ الطلاق

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ٧٤.

(٢) المرجع السابق صـ ٧١.

(٣) المرجع السابق صـ ٣٢.

(٤) التحفة: ٤/ ٨ العلمية.

كـالحلال) تكلـم كلامـاً كثيراً عـن إبـدال حـرف بحـرف آخـر في لفـظ الطـلاق فليراجع[١].

إطلاق لفظ الطلاق الصريح لأغراض أخرى كالوعظ أو الزجر أو ...:

سئل الشيخ ابن حجر عـمن يرتجز مع جماعـة بقـولهم مـن الحمـل في العـالق وزوجتي هي طالق؟ فأجاب بأنه لا يقع الطلاق وفصَّل في الجـواب وفي أثنـاءه ذكـر عدم وقوع الطلاق أيضاً على الواعظ لو ذكر نحو ذلك اهـ[٢].

عدم إكمال لفظ الطلاق:

قـال في ((التحفـة)): (.. وظـاهر أن إمـساكه اختيـارا قبـل النطـق بقـاف طـالق كذلك (أو) مات مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) أو معه كما فهم بالأولى (فثلاث) يقعـن عليه لقصده لهن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حينئذ موقـع لهـن، وإن لم يـتلفظ بهن كما مر وبه يعلـم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق، وإنـما قـصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث فـإن لم ينـوهن عنـد أنـت طـالق، وإنـما قـصد أنـه إذا تـم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولـو قـصدهن بمجمـوع أنـت طـالق ثلاثـا قـال الأذرعـي كـالحسباني: فهـذا محـل الأوجـه والأقـوى وقـوع واحـدة؛ لأن الثلاث والحالة هذه إنما تقـع بمجمـوع اللفـظ ولم يـتم (وقيـل) يقـع (واحـدة) لوقـوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لا شيء))[٣].

لفظ طالق:

قال في ((التحفة)): (... بخلاف طالق فقط أو طلقت فقـط ابتـداء فانـه لا يقـع

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة: ٨/ ١٢، الطبعة المشهورة.

(٢) من أجوبته رحمه الله عن أسئلة الشيخ عمر بن أحمد العمودي، بجاميع مكتبة الأحقاف للمخطوطات رقم ٢٦٥٣.

(٣) التحفة: ٨/ ٥٢.

به شيء وان نواها كما نقلاه عن قطع القفال وأقراه أي لأنه لم تسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها اهـ[١].

قال عدد من مشايخنا والزعل والنزاع ليست قرينة، وذكر الشيخ سالم سعيد في ((فتاويه))[٢] عن السيوطي بأن التشاجر مع الزوجة وقولها له قل طالق ليس مما يرتبط به قول الزوج ..اهـ، ثم نقل رحمه الله عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في ((فتاويه)) أنه لم يجعل قول غير الزوج طلقها وقولها: طلقني من القرينة .. اهـ.

إذا جاء لفظ طالق في جواب:

في ((التحفة)) قال بعضهم لو قالت له بذلت صداقي فقال طالق ولم يدع إرادة غيرها طلقت كما أشار إليه الشيخان ..اهـ.

ذكر الكردي أن بعضهم لا يوْقِع الطلاق بكلمة طالق ولو تقدمت قرينة لفظية[٣].

قوله مطلقة:

لو قال الزوج مطلقة ثلاثا، فهي مثل طالق ثلاثاً: إن تقدمت قرينة لفظية ففيها الأقوال: المعتمد الوقوع وقيل لم يقع وإن لم تتقدم قرينة لفظية فلا وقوع للطلاق[٤].

سئل - أي الزوج - عن طلاق زوجته فقال: طلقت عند ابن حجر الظاهر يريدها كناية والخطيب يريدها صحيح .. وهي - أي المسألة - في ((فتاوى مشهور))

---

(١) التحفة: ٨/٨.

(٢) فتاوى الشيخ سالم سعيد صـ ٢٩٧.

(٣) انظر: مبحث أقوال في الطلاق من هذه الرسالة.

(٤) انظر: فتاوى الشيخ أبي بكر الخطيب، الفتاوى النافعة صـ ٢٠٣ - ٢٠٤.

مُطْلَقة، لكن لو أجاب نعم فهي قوية صريحة اهـ[١].

(سُئل) العلامة القديمي - عافاه الله - عن رجل وقع بينه وبين امرأته مخاصمة، فقال لها: اخرجي إلى بيت أهلك، فقالت: ما أخرج إلّا مطلّقة، فقال: مطلّقة مطلقة مطلّقة، فجاء إلى آخر وقال له: اكتب لفلانة ورقتها، فهل يعدّ هذا طلاقاً، ويكون قولها ما أخرج إلّا مطلّقة طلباً منها للطلاق يعتمد عليه جواب الزوج بقوله مطلّقة ... الخ أو لا؟ بيّنوا لنا جزاكم الله خيراً.

فأجاب بقوله: حيث كان الحال ما ذكر فاللفظ المذكور لغوٌ لا يقع به طلاق لعدم اعتماد اللفظ على اسمها أو ضميرها أو سؤال للطلاق منها أو من آخر غيرها، وليس في قولها ما أخرج إلّا مطلّقة القيام مقام الطلب لعدم صراحته في ذلك، كما هو مأخوذ من كلامهم في بذلت صداقي على طلاقي، فقال: مطلّقة مطلقة مطلّقة، فاعتمد في ((التحفة)) أن ذلك لغوٌ، على أن بذلت صداقي على طلاقي أدلّ في الطلب من قولها ما أخرج إلّا مطلّقة، وأما قوله لآخر اكتب لفلانة ورقتها، فلا يعدّ صريحاً، بل إنه من الكنايات، وإذا قال اعتماداً على ظن الوقوع فلا يقع، ويُصدّق في ظنّه، والله أعلم اهـ[٢].

فـائـــدة:

المسألة الأولى: رجل قال لزوجته أتريدين طلاقك؟ فلم تشر إلى شيء من الإرادة وعدمها، وقال في أثر كلامه مطلقة من غير إشارة ولا تسمية، فما يكون حكمه؟

الجواب: أنه إن قصد بقوله مطلّقة إن أردتيه لم تطلق؛ لأنها لم ترد شيئاً، قال في

---

(١) عن بعض مشايخنا.

(٢) فتاوى العلاّمة عبدالرحمن بن عبدالله القديمي، من مخطوطة موجودة بمدينة الزيدية بتهامة.

((فتاوى العلاّمة الخليل)) ما لفظه: (سُئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها إن شئتِ فأنت حرام عليّ من اليوم إلى مثله، ولم تقل المرأة شيئاً، فأجاب حيث لم يصدر من المرأة شيئاً من المشيئة فلا يترتب على الرجل الحالف شيئاً؛ لأنه علّق على المشيئة ولم توجد، وهنا إن قصد التعليق على إرادتها لم يقع شيءٌ؛ لأنه علّق على إرادتها ولم توجد، وإن نوى ابتداء طلاقٍ بقوله مطلّقة من دون ربط الطلاق بالزوجة بضميرها أو اسمها أو الإشارة فلا يقع به شيء وإن نواها، قال ابن حجر في ((تحفته)): بخلاف طالق فقط أو طلقت ابتداءً فإنه لا يقع به شيء وإن نواها، كما نقلاه عن قطع القفال وأقرّاه؛ لأنه لم تسبق قرينة لفظية يربط بها الطلاق، وقال العلاّمة الخليلي في ((فتاواه)): لابد من دالٍّ على الزوجة كاسمها الظاهر أو ضمير أو اسم إشارة، فإذا خلا من ذلك فلا وقوع، فقوله: فإذا خلا من ذلك فلا وقوع صريح في عدم الوقوع في مسألتنا؛ لأن اللفظ المذكور في السؤال خالٍ عن اسمها الظاهر وعن الضمير وعن اسم الإشارة إليها ...) اهـ في رسالته ((الرسالة السامية في الأسئلة الشامية من مجموع العلامة أحمد ميقري الأهدل))[1] وفي آخر الرسالة قال رحمه الله: اطلع عليها شيخنا العلاّمة عبدالرحمن بن محمد الأهدل[2] فقال: ... فرأيتها صواباً[3].

(مسألة) قالت لزوجها: النعال في ذقنك إذا لم تطلّقني، فقال لها: مطلّقة مطلقة مطلّقة، وقع الطلاق مستوفي للعدد وبانت منه بينونة كبرى؛ لأن قوله – مطلّقة مطلقة مطلّقة – في جواب الطلب الذي اقتضاه الشرط وهو قولها – النعال في ذقنك

(١) ١/١٨٨.

(٢) العلامة القاضي شيخ مشايخنا ابن صاحب عمدة المفتي (ت ١٣٧٢هـ).

(٣) انظر: ١/١٩٢.

إذا لم تطلّقني - فهو بمنزلة طلّقني بل أشدّ في الطلب، فيقع الطلاق صريحاً، والله أعلم اهـ[(١)].

قوله: أنت مطلّقة مطلقة مطلّقة يقع ثلاثاً إن لم يقصد التأكيد، اهـ[(٢)].

صيغ لتبريه وتبعيده لزوجته:

لو قال لزوجته ما أنت لي بشيء كان لغواً لا يقع به طلاق وإن نوىَ اهـ[(٣)].

❑ ❑ ❑

(١) القديمي صـ ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني: ٣/ ٣٢٩.

ألفاظ لا يقع بها الطلاق ولو نواه

قال في ((البيان)): (وأما الألفاظ التي لا تدل على الفراق إذا خاطبها كقوله: بارك الله فيك، وما أحسن وجهك، أطعميني واسقيني، قومي واقعدي، وما أشبه ذلك .. فلا يقع به الطلاق وإن نواه؛ لأنها لا تصلح للفرقة، فلو أوقعنا الطلاق بذلك .. لأوقعنا الطلاق بمجرد النية، والطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ)[١].

ألفاظ تدل على عدم وجود علاقة بين الزوجين:

قوله: لم يبق بيني وبينك شيء ... كناية اهـ[٢].

(**مسألة**): قيل له: بنت فلان زوجَتك والحال أنه متزوج بها، فقال: لا أعرفها ولا أمها كان كناية في الطلاق، كما إذا قيل له: ألك زوجة، فقال: لا ولها تحليفه أنه لم يرد الطلاق اهـ[٣].

(**فائدة**): لو قيل له: ألك عِرس أو زوجة؟ فقال: لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند (خ ط)؛ لأنه كذب محض (ق ل على الجلال) والعِرس بكسر العين اسم للزوجة اهـ[٤].

(**تنبيه**): أطلقوا في ليست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى أنه كناية فشمل إن فعلت كذا فليست بزوجتي وعليه فان نوى معنى فأنت طالق عند وجود

(١) البيان: ١٠/ ٩٧.

(٢) المغني: ٣/ ٢٨١.

(٣) ابن زياد من فوائد جدنا علي بن أبي بكر رحمه الله.

(٤) البجيرمي على المنهج، من فوائد الجد علي رحمه الله.

المعلق عليه وقع و إلا فلا ... اهـ[١].

(مسألة): إذا قيل لشخص: أنت عازب أم متزوج؟ فقال: عازب، فهل تطلق زوجته أم لا؟ وإذا قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، كاذباً، هل تطلق أم لا؟

(فأجاب) الرملي الصغير هو كناية، إن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا اهـ[٢].

(فائدة) من الكنايات: إن فعلتِ كذا فلستِ لي بزوجة، أو إن فعلتِ كذا فما تصلحين لي زوجة[٣].

إنكار النكاح ليس بطلاق:

قال في ((التحفة)): (فرع) ادعت زوجيته فأنكر فحلفت، ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنها وحلّ له إصابتها؛ لأن إنكار النكاح ليس بطلاق، قاله الماوردي اهـ[٤].

وفي عبدالحميد: عبارة الأنوار والروض مع شرحه : ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سُمعت ... فإن سكت وأصرّ عليه أقامت البينة ، وإن أنكر وقال ما تزوّجتك لم يكن ذلك طلاقاً ... اهـ[٥].

لفظ تكون:

لو قال لزوجته تكون طالقا هل تطلق أولا لاحتمال هذا للفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية والظاهر انه كناية فان أريد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق واحتاج إلى ذكر المعلق عليه وألا فهو وعد لا يقوى به

(١) من فوائد الجد علي رحمه الله.

(٢) ترغيب المشتاق صـ٧٤.

(٣) التحفة: ٨/٦.

(٤) التحفة: ١٩٨/١٠.

(٥) عبدالحميد: ٢٩٨/١٠.

شيء (سم) و(محله) إن لم يكن معلقا على شيء و إلا كقوله إن دخلت الدار تكون طالقا وقع عند وجود المعلق عليه وأما كوني طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكوني على تقدير لام الأمر كما قاله (ع ش) اهـ ((بجيرمي)) على ((منهج)) اهـ[١].

(فائدة): (سُئل) شيخ الإسلام عن قول الرجل لزوجته: تكونين طالقاً مع عدم التعليق وعدم نية الطلاق، **(فأجاب)** بما نصه: لا تطلق بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في المآل اهـ[٢].

(فائدة): في ((فتاوى الخليلي)): رجل تنازع مع زوجته فقال لها: تكونين طالقاً بالواحدة ... فأجاب: إذا نوى بها ذكر طلاقاً وقع عليه طلقة واحدة ... اهـ[٣].

إعلان الطلاق والإخبار بالطلاق وهو لم يطلق:

لو أرسل لها يخبرها كذباً كما لو قال لها يا طالق ويقصد إخبارها بصفتها كذباً أو أنت طالق تراجع ظاهر المنهاج صرائح ....

(لو قيل له استخبارا: أطلقتها؟ فقال: نعم، فإقرار به اهـ ((منهاج)) قال في ((التحفة)) مع المتن: لأنه صريح إقرار فان كذَب فهي زوجته باطنا اهـ، (وإن قيل ذلك التماساً لا إنشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية) وخرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فانه لا عبرة به من ناطق على الأوجه، وما لو قال طلقت فانه كناية على الأوجه اهـ ((تحفة)) وفاقا ((للمغنى)) و((شرح الروض)) وفي ((النهاية)) أنه صريح اهـ عبدالحميد.

---

(١) عبدالحميد: ٨/ ١٣.

(٢) ترغيب المشتاق صـ٣٢ عن الشوبري وأورد بحثاً حول صيغة تكونين .

(٣) فتاوى الخليلي: ٢/ ٧٨.

وقال في ((المغني)): (تنبيه) لو جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار كما قال الزركشي اهـ ((مغني)) والعبرة بظن الاستخبار أو الإنشاء بظن الزوج بدعواه (م ر)[١].

(**مسألة**): إذا قال: ليس لي زوجة، ما الحكم؟ أجاب الأصحاب: أنه كذب محض لا يقع به شيء، قال: والصحيح وعليه الفتوى أنه يقع به الطلاق إذا نوى، كذا في ((فتاوى الطبري)) عن خط العلاّمة سليمان عمر، قال عن خط الشيخ محمد عبدالرحمن حسن الأهدل رحمه الله اهـ[٢].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: عبدالحميد على التحفة.

(٢) مجموع العلامة ميقري الأهدل: ١/ ١٤١.

الإخبارات (إسناده الطلاق للأمس)

قال: (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء أقصد وقوعه. حالا مستند إلى أمس وعليه اقتصر الأصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أو مات أو جُن أو خرس قبل التفسير ولا إشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته.

فإن قصد بذلك طلاقا في نكاح آخر وعرف أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أمس إن صدقته وإلا فمن وقت الإقرار، فإن لم يعرف الطلاق المذكور في الأولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في ((الشرح الصغير)) ونقله الإمام والبغوي عن الأصحاب ثم ذكر الإمام احتمالا جرى عليه في ((الروضة)) تبعا لنسخ الرافعي السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله)[1].

قوله: طلّقتك أمس، إن كان طلّق وقع، وإن لم يكن طلّق فيقع ظاهراً لا باطناً ويدين اهـ[2]، وفيها: قال في ((شرح الروض)) و((شرحه)): وإن قال: حلفتُ بطلاقك على أن فعلت كذا، ثمّ قال: لم أحلف وإنما أردتُ تخويفها، دُيِّن وطلقت ظاهراً إن فعلت، انتهى والله أعلم اهـ[3].

(فائدة): (سُئل) عن رجل فقدَ حاجة، فقال: إذا لم توجد هذه الحاجة فاشهد يا فلان أنها مطلّقة بالثلاث الحرام - يريد زوجته - فكيف الحكم؟ (فأجاب) بقوله:

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢/ ٩٨.

(٢) فتاوى الخليلي: ٢/ ٨١.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ٨٢.

اللفظ المذكور من حيث هو معلوم بعدم لقي الحاجة، فإذا لقيت فوراً لم يقع شيء، فإن تراخى لقيها فلا يقع الطلاق المعلّق حينئذٍ إلا بنية الإيقاع؛ لأن الكلام متردد بين الأمر بالإشهاد وإيقاع الطلاق، فمادام محتملاً فلا يكون صريحاً في الإيقاع، وحيث لا نية لا وقوع حملاً للفظ على الأمر بالشهادة، وفي عدم إقرار بالطلاق خلاف، والذي اعتمده المتأخرون كالمليباري[١] عدم الإقرار، مفرّقاً بين اشهدوا عليّ بكذا، وأشهدكم مضاف إلى نفسه، فرجّح أن أشهدكم صيغة إقرار بخلاف اشهدوا عليّ، وفي ((التحفة)) خلاف ذلك، والمرجح ما في ((فتح المعين)) هنا، والله أعلم اهـ[٢].

وفي فتوى بعدها سئل رحمه الله عن صيغة (اشهدوا أنها مطلّقة) فأجاب: إذا كانت غائبة فهذا اللفظ لا يكون صريحاً في الوقوع إلا بنية الوقوع؛ لأنه محتمل لأمرين، الأمر الأول: إيقاع الطلاق على الزوجة وطلب شهادتهم على تطليقه، والأمر الثاني: الأمر بالشهادة مطلقاً، فإذا نوى الأول وقع، أو الثاني فلا، أو أطلق فلا وقوع، ولا يكون إقراراً بالطلاق على الراجح اهـ[٣].

الإخبار بالطلاق مع ظنه أنها طالق:

(سُئل الرملي) عمن يقول فلانة طلُقت ويعني به زوجته ظاناً وقوع المعلق، (فأجاب) بأنه لم يقع عليه طلاق على زوجته بما ذكر، وقوله عنها أنها طلُقت معذور لجهله فلم يقع عليه به طلاق أيضاً اهـ[٤].

(فائدة): (سُئل) الشمس الرملي في رجل أخبر زوجته أنه حلف بالطلاق

---

(١) قال العلاّمة القديمي في فتوى أخرى: (... فالفتوى على ما اعتمده) اهـ صـ٢٦١.

(٢) القديمي صـ٢٥٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ترغيب المشتاق صـ٣٥.

ما يفعل كذا وكذا وفعله، فلو كان كاذباً هل يقع عليه شيء؟ (فأجاب) حيث أخبر أنه حلف بالطلاق آخذناه بإقراره ظاهراً، اهـ[١].

(فائدة أخرى): (سُئل) الرملي عمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق في ثلاث مجالس، وقصد بالمرتين الأخيرتين الإخبار، هل يقبل كما بحثه الزركشي أم لا؟ (فأجاب) بأنه يقبل منه إرادة الإخبار، وقد صرّح الأصحاب بقبول الإخبار في نظائر لهذه المسألة، اهـ[٢].

مسألة في الإقرار:

(سُئل) الرملي فيمن طلّق زوجته طلقة ثمّ قال هذه ثالثة، فهل هذا إقرار منه بالثلاث، أو يكون له مراجعتها؟ (فأجاب) بأنه يُؤاخَذ بإقراره، ولا تحل له إلا بعد محلِّل بشروطه الشرعية، اهـ[٣].

كتابة الطلاق (على ورقة أو انترنت أو رسالة أو ...):

الكتابة على الكمبيوتر تسمى كتابة قال شيخنا محمد الخطيب: الظاهر أنها طلاق مع النية اهـ، وهو ظاهر.

مقابل الأظهر في ((المنهاج)) إن الكتابة مع النية لغو ... قال شيخنا محمد الخطيب: يمكن أن تعمل به؛ لأن مقابل الأظهر قوي.

ونص ((المنهاج)) مع ((المغني))[٤]: (ولو كتب ناطق) على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء (طلاقا) أو نحوه مما لا يغتفر

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ٤٩.

(٢) المرجع السابق صـ ٥٦.

(٣) المرجع السابق صـ ٨٣.

(٤) المنهاج مع المغني: ٣/ ٢٨٤.

إلى قبول كالإعتاق والإبراء، والعفو عن القصاص، كأن كتب زوجتي أو كل زوجة لي طالق، أو عبدي حر (ولم ينوه) أي الطلاق أو نحوه (فلغو) لا يعتد به على الصحيح (وإن نواه) ولم يتلفظ به (فالأظهر وقوعه)؛ لأن الكناية طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية؛ ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ. والثاني لا؛ لأنه فعل من قادر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من ناطق.

وفي ((التحفة)): (و إن تلفظ به – أي الطلاق المكتوب – ولم ينوي عند التلفظ ولا الكتابة وقال: إنما قصدت قراءة المكتوب فقط، صدق بيمينه اهـ ((تحفة))، ونحوها في ((عبدالحميد عن شرح الروض والمغني))[1].

ومما تقدم يتبين الفرق بين الكتابة على الماء والكتابة على الكمبيوتر أو الجوال فهذه تسمى كتابة -كما قال شيخنا الخطيب- لأنها تثبت على الشاشة وإن كان من طبيعتها أنها تمحى وتختفي وهذا الاختفاء لا ينفي عنها كونها كتابة قد ثبتت والله أعلم.

الطلاق من خلال الإذاعة المسموعة:

قال العلامة أحمد ميقري الأهدل عن حكم الطلاق من خلال الإذاعة المسموعة ما نصه:

وأما غيره ففيه فروع، الفرع الأول: إذا دخل رجل في المحطة[2] وتكلم بطلاق زوجته، وقع طلاقها إن أقرّ به أو شهد به عدلان؛ لأن الأصوات تشتبه، ولا يجوز للزوجة أن تتزوج بعد انقضاء عدتها قبل إقرار المطلِّق أو الشهادة بطلاقه، وإن قال المذيع: أنا فلان وزوجتي فلانة، وأتى بما يدل على أنه الزوج؛ لاحتمال أن يكون

(١) عبدالحميد: ٨/ ٢١.

(٢) يقصد مكان استديو الإذاعة.

المتكلم يسمي نفسه باسم الزوج؛ ولأنه إذا أنكر الطلاق صُدِّق؛ لأن الأصل عدمه، ولا تعتبر شهادة الشهود عليه بأننا سمعنا صوته المعروف من الراديو، وهو في قطر كذا؛ لأن الأصوات تشتبه، وعقد الزوجية لا يرتفع إلا بيقين، ولا يقين مع الشهود اهـ.

أيضاً حول كتابة الطلاق على ورق أو على الانترنت او رسالة:

(فرع) كتب أنت أو زوجتي طالق ونوى الطلاق طلقت وإن لم يصل كتابه إليها؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد قرنت بالنية، فان لم ينو لم تطلق؛ لأن الكتابة تحتمل النسخ والحكاية تجربة القلم والمداد وغيرها، وإن كتب إذا قرأت كتابي إلى آخر ما هنا وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو، فلا يقع شيء بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كتابة أخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله: فأنت طالق ما لو كتب كناية كأنت خلية، فلا يقع وإن نوى إذْ لا يكون لكناية كناية أخرى على ما حكاه ابن الرفعة عن الرافعي، وهو مردود بأن الذي فيه – أي: الرافعي – الجزم بالوقوع قاله الأذرعي، وهو الصحيح؛ لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب اهـ شرح (م ر) وفي (ق ل) على الجلال اهـ[1].

وقال في ((التحفة)) ومثله في ((النهاية)): (ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته من نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة اهـ. وفي ((القلائد)): أنت طالق سواء امرأته غائبة –أوهي طالق– ولم يسبق لها ذكر أوهي حاضرة فلا تطلق بها إلا إن نواها اهـ.

غير أن الملاحظ أن التخاطب في الانترنت قد يكون مباشرة وأما حال الكتابة فلا يكون بمباشرة .. فليراجع كل ذلك والله أعلم.

---

(١) الجمل على شرح المنهج: ٤/ ٣٣٣.

وأما إذا أرسل الرسالة بعد ذلك فهل يُقال بأنه كمن أرسل الطلاق مع مرسَل ..... يُراجع.

(فائدة) متعلقة بالتخاطب:

قال العلامة ميقري رحمه الله: مسألة من سفينة شيخ مشايخنا محمد عبدالرحمن:

(مسألة): قول الزوج: هي طالقة بحضورها صريح، ومع غيبتها كناية، كما في ((فتاوى ابن حجر)). وقوله: يا طالق صريح كما صرّحوا به؛ لأنه مشتق لابد من اتصاف صاحبه بمصدره وهو الطلاق. وقوله: طالق أو مطلّقة من غير سبق قرينة لفظية تدل على المبتدأ كناية وإلا فصريح، كذا قاله الشيخ محمد بن عبدالرحمن، وأقول: إن الذي صرّح به هو نفسه في ((الفتاوى))، ومثله شيخ الإسلام السيد محمد ابن أحمد والخليلي في ((فتاواه)) وابن حجر في ((تحفته))، وفي ((فتح الجواد)) أنه لغو لا كناية، فلعلّ ما هنا سبق قلم والله أعلم. ثم قال: وإذا قال أنتِ طالق ثلاثاً كان صريحاً في الطلاق والعدد، أو أنتِ طالقٌ طالق طالقٌ صريح في الطلاق والعدد أيضاً، ما لم يرد تأكيداً وهو يعرف معناه وإلا فواحدة، اهـ[1].

طلق ثلاثاً فقيل إن العقد أصلاً فاسد:

(مسألة): في فتاوى شيخ الإسلام زكريا رحمه الله: رجل تزوج امرأة من والدها ثم طلقها ثلاثاً، ثم أراد عودها إليه، فتبيَّن أن والدها حال العقد كان فاسقاً بترك الصلاة، فهل إذا ثبت فسقه بذلك يتبيَّن بطلان العقد أولاً؟ وما حكم طلاقه؟ وإذا تبيَّن فساده فهل تعود إليه بعقد جديد أو لا؟ وإذا قلتم بعودها فهل يحتاج

(١) مجموع العلامة ميقري: ٢/ ١٠٦ .

إلى انقضاء العدة أو لا؟ (فأجاب) بأنه إذا ثبت فسقه باتفاقهما أو بينة أقاماها فلا يتبيَّن فساد العقد بالتهمة في عدم التحليل، فإن ثبت ببيِّنة لم يقيماها تبين فساده، وعدم مصادفة الطلاق محله، وتعود إليه بعقد جديد، اهـ[1].

❑ ❑ ❑

(١) ترغيب المشتاق صـ٨٣، انظر أيضاً في ترغيب المشتاق عن (ع ش) صـ٨٤، ٨٥.

أقوال في الطلاق

المعتمد في عليّ الطلاق أنه صريح ((التحفة)) و((فتح الجواد)) وأضاف في ((فتح الجواد)): وقيل: لغو، وبه أفتى ابن الصلاح وغيره اهـ(١).

أجوبة الزوج عن الطلاق زوجته أو وضعيتها معه:

في ((العمدة)) مع ((شرحها)): (وإن قيل له) أي للزوج على سبيل التماس الطلاق وإنشائه (طلقت امرأتك. فقال: نعم طلقت) وإن لم ينو .. هذا إذا قال له السائل التماسا أي على سبيل طلب الطلاق وإنشائه، أما لو قاله على سبيل الاستخبار فقال في الجواب: نعم، فالأصح عدم وقوع الطلاق؛ لأنه محتمل للإخبار عن طلاق سابق فإن قال أردت طلاقاً ماضياً ولكنني راجعت صدق بيمينه ولو أخبر بالطلاق كاذباً فيدين وتحل له زوجته باطناً(٢).

ومن تقرير شيخنا فضل بن عبدالرحمن – رحمه الله – لو قيل له: طلقتَ زوجتك فقال: نعم كان صريحاً، ولو قيل له: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم كان كناية؛ لأنه من الأول إنشاء، فإن قال: أنا كاذب يُديَّن وتحل زوجته اهـ.

صيغ تشعر بإعطاءها الطلاق:

لو قال لزوجته: (إن سرت – أي: ذهبت – عند أهلك في هذا اليوم فهو الطلاق لك) ففي ((فتاوي جدنا العلامة علي بن أبي بكر)) أنها كناية(٣).

---

(١) فتح الجواد: ٢/ ١١٦.

(٢) شرح بركات: ٢/ ٤١٣.

(٣) فتوى ٨٧، صـ ٢٤٣.

وقوله: لك طلقة صريح في وجه جزم به في موضع من ((الروضة)) وفي ((العباب)): والأوجه كما قال زكريا أنه كناية، فلو قال: أردت الدعاء بها وقلنا: إنه صريح لم يقبل قوله ظاهراً إلا بقرينة اهـ[(١)].

لك الطلاق، وأنت الطلاق ومعه وفيه كناية اهـ[(٢)].

من الكنايات: لك الطلاق[(٣)].

في ((مجموع الفتاوى)) لباكثير: (**مسألة**) قال: إن فعلت كذا أو إن لم تفعلي كذا، أو إن كان معش كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك، أو هو طلاقك فهو كناية لا تطلق إلا بالنية اهـ[(٤)].

ألفاظ من لهجة آل حضرموت:

(**فائدة**): لو قال: أنت طالق لا دخلت الدار وكان عرفهم إقامة لا مقام إن كأهل بغداد كان تعليقاً بالدخول كما في ((الروضة)) وأصلها عن المتولي وأقراه. قلت: وهو عرف أهل جهتنا اهـ بامخرمة في ((شرح العدة والسلاح)) قال محشيه العلامة محمد بن سالم بن حفيظ: (أهل جهتنا) أي حضرموت وبعضهم يقلب الألف ياء فيقول لي دخلت اهـ.

قال لزوجته: (إن خرجت ... كذش طالقة من عقدي) قرر الشيخ سالم سعيد في ((فتاويه صـ ٢٩٦)) أن هذا اللفظ من ألفاظ الطلاق.

---

(١) قلائد باقشير: ٢/ ١٩٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح بامخرمة للعدة والسلاح صـ ٢٠٤.

(٤) من فتاوى جدنا العلامة علي بن أبي بكر صـ ١٤٣.

قال شيخنا العلامة فضل بن عبدالرحمن بافضل رحمه الله: (الحضرمي لو قال: أنت مسرحة كان كناية؛ لأن لغته العامية تقتضي هذا اللفظة مثل لو كان اسمها طالق اهـ).

لفظ سِرْحَي بدون همزة قبله يُطلق في عرف أهل جهتنا ويُراد به تبعيد كلام المتكلم والمخاطب، فإذا قلنا بأن اسرحي ليست صريحة فسِرحَي من باب أولى كما قال بعض مشايخنا اهـ كاتبه.

إعطاؤها كلمة الطلاق:

(مسألة): قال لها بعد أن طلبت منه الطلاق: كلمتك معك كان كناية لاسيّما وقد اشتهر في العرف استعماله ولهذا تقول المرأة لزوجها إذا طلبت منه الطلاق أعطني كلمتي فيجيبها بالطلاق أو بكلمتك معك اهـ[1].

ومثل كلمتك كما قال بعض مشايخنا قوله كلمتش، وهي لهجة حضرمية .

خذي طلاقك:

جعله في ((فتح المعين)) كناية

اعتبري نفسك طالق:

كتب عليها بعض مشايخنا أنها كناية وهو الأقرب.

خطاب الزوجة الغائبة وعكسها:

ولو قال أنت طالق وامرأته غائبة أو هي طالق وكانت حاضرة اعتبرت نيته كما أفتى أبو شكيل[2].

(١) مختصر فتاوى ابن زياد صـ ٢٦٢.

(٢) مشكاة المصباح لباخرمة صـ ٢٢٧.

وقال في ((التحفة)) ومثله في ((النهاية)): (ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته من نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة اهـ. وفي ((القلائد)): أنت طالق سواء امرأته غائبة – أو هي طالق – ولم يسبق لها ذكر أو هي حاضرة فلا تطلق بها إلا إن نواها اهـ.

متعلقات الإشارة:

(لو قيل له التماسا لإنشاء طلاق) فأشار بنحو رأسه فإنه لا عبرة به من ناطق على الأوجه اهـ[١].

لفظ طلقك الله:

(فائدة): إذا قال طلقك الله وقع الطلاق ويُعد من الصريح؛ لأن الطلاق يستقل صاحبه بإنشائه بخلاف البيع وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء	وكان مسنداً لذي الآلاء
فهو صريح ضده كناية	فكن لذا الضابط ذا دراية

الفرق بين المنوي والملفوظ:

(فائدة): ولو نوى ما يرفع الطلاق بان قال: أنتِ طالق ثم قال أردت إن شاء الله أو أنت طالق ثلاثاً ثم قال ما أردت إلا واحدة فلا يقبل ولا يُديَّن، وإن كان المنوي لا يرفع أعماله ولكن يقيد إطلاقه كأن قال أنت طالق، ثم قال: أردت عند دخول الدار دين انتهى كلام شيخنا اهـ[٢].

قول حرام وطلاق:

مسألة قول حرام وطلاق من حلالي كناية فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا

---

(١) تحفة (قبيل فصل علق بأكل رغيف).

(٢) عمدة المفتي: ٣/ ٢١.

ويصدق في نيته وعدمها، وإذا ادعت الزوجة أنه نوى فأنكر صدق بيمينه اهـ[١].

وفي ((فتاوي العلامة عبدالرحمن القديمي)) رحمه الله: حرام وطلاق من حلالي ما فعلت كذا فهذا كناية اهـ. مخطوطة موجودة بمدينة الزيدية وفيها أيضاً: حرام ما أفعل كذا فلغو اهـ.

قوله بالطلاق ونحوها:

بالطلاق في أم عيالي لعاد أطحن عند الدلال هذا لغو سواء وجدت الصفة أم لا عند ابن حجر وتبعه أكثر المتأخرين؛ لأنه قسم والطلاق لا يُقسم به والذي فهم من كلا م ((النهاية)) أنه كناية اهـ عن الشيخ سالم سعيد بكير رحمه الله.

(**فائدة**): إذا قال بالطلاق تعملِ كذا أو بالطلاق لا تخرج فالرملي عنده كناية وابن حجر عنده لغو .

قال في ((التحفة)): أطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا لغو اهـ[٢].

قال عبدالحميد: (قوله لغو) حيث لا نية اهـ ((نهاية)).

قول أحدهم بالثلاث أو بالحرام أو بالطلاق أو في كل حلال أستحله فيك إن كانت حاضرة أوفي فلانه إن كانت غائبة لا أفعل كذا أي ولفظة فيك متعلقة بالصور الأربع وكلفظة فيك لفظة فيش كما هو واضح. فأجاب الفقيه أحمد بن سعيد باحنشل بما نصه: لا يكون كناية طلاق أصلاً ولا تنعقد يميناً على المعتمد لعدم صدق حد الكناية عليها، وحدها كل لفظ احتمل الفراق وغيره وهذه الألفاظ كما ترى لا تدل بصورتها إلا على صورة اليمين وقد عرفت أن الحلف

(١) عمدة المفتي والمستفتي: ٣/ ٢١١، للسيد محمد عبدالرحمن الأهدل (ت ١٣٥٢).

(٢) التحفة: ٨/ ٩.

لا يكون إلا بالله أو بصفة من صفاته ومنهي عن الحلف بغيره.

قال العلامة علي بن عمر بن قاضي: (بعد إيراده هذا الجواب لباحنشل وإيراده رأياً ثانياً يخالفه)قال في ((رسالة)) يرد بها على الجواب عن الثاني: (إن كلام المجيب الأول في غاية الصواب وإن استدلاله على جوابه دليل على أنه واضح بلا ارتياب) اهـ.

الطلاق بألفاظ باب آخر كالظهار:

لو أتى الزوج بلفظ يستعمل في باب آخر كما لو قال: أنت علي كظهر أمي قاصداً الطلاق فلا يكون طلاقاً؛ لأنه صريح في بابه المنقول منه وهو باب الظهار .

فالقاعدة أن: ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره[١].

كما لو قال: أنت طالق كظهر أمي وقع طلاقا كما في ((المنهاج)) وإن نوى الظهار ولا يكون كناية ظهار؛ لأنه صريح في بابه.

قال في ((المغني)): فإن الصريح في بابه إنما يمنع أن يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذا في موضوعه، كقوله لزوجته: أنت علي كظهر أمي ناويا للطلاق فلا تطلق، ويقع الظهار، بخلاف قوله لأمته: أنت طالق فهو كناية في العتق؛ لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه[٢].

وما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره كما لو قال لزوجته: أعتقتك ونوى به الطلاق فيقع طلاقا؛ لأن العتق لم يجد منفذا له على

---

(١) ينظر: التحفة: ٥/ ٨ .

(٢) المغني: ٣/ ٤٣١.

الزوجة الحرة فيكون كناية.

صيغة تحريم الزوج زوجته على نفسه:

إذا قال أنت علي حرام ولم ينوِ الطلاق أو الظهار فإذا جامعها كانت عليه كفارة يمين اهـ[١].

قال في ((المنهاج)): (ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك) (أو نحو يدك اهـ التحفة) (أو رأسك أو فرجك اهـ مغنى) (ونوى طلاقاً أو ظهاراً حصل أو نواهما تخير وثبت ما اختاره .. أو نوى تحريم عينها (أو نحو فرجها اهـ تحفة) (أو وطئها ورأسها مغني) لم تحرم وعليه كفارة يمين اهـ. ((منهاج)) من غير نحو رجعيه ومعتدة ومحرمه اهـ ((تحفة)) (وكذا إن لم تكن نية في الأظهر اهـ ((المنهاج)) أي تجب الكفارة.

وفي ((التحفة)) مع ((المتن))[٢]: (لو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام أو أنت علي حرام أو حرمتك أو علي الحرام أو الحرام يلزمني (فصريح في الأصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت: الأصح: إنه كناية والله أعلم)؛ لأنه لم يتكرر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وأنت حرام كناية اتفاقا اهـ ((تحفة)).

❑ ❑ ❑

(١) الشيخ فضل بن عبدالرحمن - رحمه الله - .
(٢) التحفة مع المتن: ٨/ ١٢.

مسائل متعلقة بالجماع والوطء وتعليق الطلاق عليهما

(**مسألة**): لو قال: "أنتِ طالق إن لم أطأكِ الليلة" فوجدها حائضاً أو محْرِمة، فعن المزني أنه حكى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه طلاق، فاعترض وقال: يقع؛ لأن المعصية لا تعلق لها باليمين، ولهذا لو حلف أن يَعصي الله تعالى فلم يعصِ حنث، وقيل: ما قاله المزني هو المذهب واختيار القفال، وقيل على القولين كفوات البر بالإكراه، اهـ[1].

(**مسألة أخرى**): لو تخاصم زوجان في المراودة، فقال: إن لم تجيئي إلى الفراش الساعة فأنت طالق، ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة، ثم جاءت إلى الفراش، فالقياس أنها طُلقت، اهـ[2].

❑ ❑ ❑

(١) الروضة: ٣/ ١٧٤.

(٢) المرجع السابق: ٣/ ١٧٥.

ألفاظ تجميلية وتلطيفية (بعضها يتعلق بالظهار)

(مسألة): قول الرجل لزوجته: إن صغرتي كبنتي أو كبرتي كأختي، كان كناية طلاق وظهار، فإن نوى به أنها كظهر أمه أو بطنها فمظاهر، أو نوى تحريمها كتحريم المطلّقة فطلاق، وإن نوى الكرامة أي إنها محترمة مكرّمة عنده كأخته لم يقع شيء، وكذا إن أطلق، أفتى به السيد العلاّمة حمزة بن عبدالرحمن حسن عبدالباري الأهدل معزيا له إلى ابن حجر وابن زياد، اهـ[١].

ألفاظ الالتزام:

(مسألة) قوله: عليّ الطلاق صريح على المعتمد كما قاله زكريا وغيره خلافا للعباب اهـ[٢].

وفي ((التحفة)): "أنت طالق" .. وعليّ الطلاق خلافا للكثيرين اهـ أي فانه صريح .. عبدالحميد.

عليّ الفراق أو السراح، كناية بلا خلاف، اهـ[٣].

قوله: طلقه لا أفعل كذا .. هو لغو .. كطالق لا أفعل كذا بل أولى بخلاف علي طلقة لا أفعل كذا، فإن الظاهر أنه كناية اهـ[٤].

كلامه هنا من طلقة بفتح اللام لا بسكونها اهـ سيد عمر اهـ عبدالحميد.

---

(١) مجموع العلامة سيقري الأهدل: ١/ ١٥٤.

(٢) مختصر فتاوي ابن زياد صـ ١٦٢.

(٣) ترغيب المشتاق صـ٨٠.

(٤) ١/ ٧.

قال في ((فتح الجواد))[1]: "في الصريح" وكعلي الطلاق على المعتمد، وقيل: لغو وبه أفتى ابن الصلاح وغيره، ومثله الطلاق يلزمني أو لازم لي أو واجب علي لا فرض بل هو كناية؛ لأن الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب .. اهـ.

قول ابن حجر في من قال علي في امرأتي بالطلاق الثلاث: إن كانت الباء زائدة فصريح وللقسم فلغو .. اهـ من القول الأمثل لابن قاضي ونقل عبارته العلامة أحمد بن علوي باحسن نزيل طابة وزاد:

وذكر في مواضيع أخرى من ((فتاويه)) فيمن قال: علي بالحرام إن خرجت ما تكونين لي بامرأة أن ذلك كناية.

ثم فرق السيد باحسن بين هذا اللفظ وقول ابن حجر في قول القائل بالطلاق لأخرى أنه لغو: بأن ما هنا فيه زيادة لفظ علي فإضافته إلى نفسه قوّى بها احتمال اللفظ لمعنى الطلاق وبَعُد عن دائرة القسم فحسن فيه إجراء التفصيل المذكور ... اهـ

(**مسألة**): "سُئِل" الشمس الرملي عمن قال لزوجته حال تشاجرهما على نشوزها مثلاً عليّ الطلاق أو الطلاق يلزمني ما أنتِ امرأة، أو ما أنتِ امرأتي، أو ما أنا متزوجٌ، أو أنا عازب، وعنّى بذلك أفعالها من المخالفة ونحوها أفعال الرجال دون النساء المحجور عليهن بالتزويج ونحوها، وما هي عليه من سوء المعاشرة له وعدم القيام بحقوقه، فهل يقع عليه الطلاق بذلك ويؤخذ به ظاهراً أم لا لأنه كذب محض؟ كما لو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، لا تطلق به؛ لأنه كذب، (**فأجاب**) بأنه يقبل منه قوله إن أراد ما ذكر للقرينة، وإن لم يرد شيئاً بما ذكر

---

(١) فتح الجواد: ٢/ ١١٦.

وقع الطلاق، اهـ[١].

(سُئل) الشمس الرملي "الابن" في شخصٍ قال: عليّ الطلاق وسكت، وقال: أردتُ إن دخلت الدار لا أكلمك، (فأجاب): لا يُقبل قوله ظاهراً ويدين، اهـ[٢].

صيغ استدراج الزوج للتحقق من صدقه:

لو قال شخص لآخر: فعلت كذا فأنكر فقال إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال: نعم وكان قد فعله لم يقع الطلاق كما في ((فتاوي القاضي)) وجعله البغوي استدعاء الطلاق فيكون كما لو قيل له: طلقت امرأتك مستدعيا منه طلاقها فقال: نعم، والأوّل أوجه، ولو قيل له: إن جاء زيد فامرأتك طالق، فقال: نعم لم يكن تعليق اهـ[٣].

وقال في ((فتح الجواد)): ولو قيل له إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال: نعم، وكان قد فعل لم يحنث على المعتمد؛ لأنه لم يوقعه وإنما أجازه اهـ[٤].

❑ ❑ ❑

(١) ترغيب المشتاق صـ ٣٨.
(٢) المرجع السابق صـ ٧٤.
(٣) المغني: ٣/ ٣٢٩.
(٤) فتح الجواد: ٢/ ١١٦.

تفصيل أدوات التعليق

تعداد أدوات التعليق:

هي كثيرة وذكر في ((المنهاج)) سبعاً: من، إن، إذا، متى، متى ما، كلما، أي.

قال شارحه: (ويضاف لهذه السبعة عشر أدوات أخرى، وهي إذْمَا على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وَإِذْمَا وَأَيَّامَا كلمة وأيان وهي كمتى في تعميم الأزمان، وأين وحيثما لتعميم الأمكنة، وكيفما للتعليق على الأحوال[١].

تغيير نطق بعض الأدوات في العرف:

تنبيه: في ((فتاوى الغزالي)) أن التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد: أنت طالق لا دخلت الدار، ويكون التعليق أيضا بلو كأنت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي)[٢].

وأحكامها على أقسام:

أولا: إذا علق بإثبات مثل إن دخلت الدار، أو أي وقت دخلت الدار، أو متى ذهبت إلى بيت أهلك أو أي وقت خرجت ... فحكمها أنها لا تقتضي فورية بل إنها على التراخي فمتى وقع المعلق عليه وهو الدخول مثلا أو أي شيء آخر وقع الطلاق ولو بعد سنوات ..... .

ويستثنى التعليق[٣] بإثبات في الخلع "وهو فرقة وطلاق بمال" فلابد من فورية من بعض الأدوات كان وإذا مثاله: إن ضمنت لي مالا أو إذا ضمنت لي مالًا فأنت

---

(١) مغني المحتاج.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

(٣) انظر: مغني المحتاج والتحفة: ٨/ ٩٦.

طالق، وإنما اقتضت الفور؛ لأن المعاوضة تقتضي الفورية (والخلع معاوضة)، بخلاف الخلع بمتى - ومتى ما - وأي فلا يشترط الفورية بل يقع الطلاق بحصول المعلق عليه (ضمان المال مثلا) ولو بعد مدة والله أعلم.

والفور هنا هو مجلس التواجب - بالباء - أي: المجلس الذي يرتبط به الإيجاب والقبول بأن لا يكون فيه كلام طويل أو سكوت طويل عرفا .. إلا[1] إن وإذا مع المال أو شئت خطاباً فإنها للفور فلو قال: إن أعطيتني فأنت طالق، فلا تطلق إلا إن أعطته فورا، ومثلها لو قال: إذا شئت فأنت طالق أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إذا شاءت فورا، اهـ.

وخرج بقوله خطابا ما إذا كانت غائبة؛ قال في ((التحفة مع المتن))[2]: ("أو غيبة" كزوجتي طالق إن شاءت، وإن كانت حاضرة سامعة "أو بمشيئة أجنبي" كإن شئت فزوجتي طالق "فلا" يشترط فور في الجواب "في الأصح" لبعد التمليك في الأول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني نعم إن قال إن شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه).

ثانياً: إذا علق بنفي أمر مثل إن لم تدخلي الدار أو إذا لم تذهبي اليوم أو متى لم تلبسي ... فحكمها أنها تقتضي الفورية فإذا لم يحصل المعلق عليه فورا تطلق .. سواء اقترنت الصيغة بعوض أم لا مثل إن لم تذهبي إلى بيت أهلك فأنت طالق فإن لم تذهب فورا تطلق إلا (إن) فلا تقتضي مع النفي الفورية بل التراخي.

فلو قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق فلا تطلق إلا بتعذر دخول الدار

---

(١) انظر: فوائد شيخنا العلامة فضل بن عبدالرحمن رحمه الله.

(٢) التحفة مع المتن: ٨/ ١١٧.

بانهدامه مثلا أو موتها.

ولا تقضي أدوات التعليق التكرار إلا كلما فلو قال: كلما دخلت فأنت طالق فخرجت طلقت ثم لو خرجت مرة ثانية وهي في العدة فتطلق ثانياً وهكذا، ولا يكون التكرار بأدوات التعليق الأخرى قال في ((التحفة))[1]: ("ولا" يقتضين "تكررا" للمعلق عليه بل إذا وجد مرة انحلت اليمين لدلالتهن على مجرد وقوع الفعل الذي في حيزهن، وإن قيد بالأبد كإن خرجت أبدا إلا بإذني فأنت طالق؛ لأن معناه أي وقت خرجت "إلا كلما") اهـ أي فبهذه الصيغة تنحل اليمين إذا وجد المعلق عليه ولو مرة واحدة.

وقد ذكر شيخنا العلامة فضل بن عبدالرحمن ملخصا لحكم أدوات التعليق فقال – رحمه الله – :

(فائدة): أدوات التعليق سبعة وهي: إن، وإذا، ومتى، ومهما، وكلما، وأي وقت، ومن، وما، وحاصل الحكم فيها أنها إن دخلت علي نفي (فهي) على الفور سواء اقترنت بعوض أم لا إلا إن فإنها على التراخي، وان دخلت على مثبت فهي على التراخي، إلا إن وإذ مع المال أو شئت خطابا فإنها على الفور، وكلها لا تقتضي تكرارا بل إن وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا في كلما فأنها تفيد التكرار ونظم حاصل ذلك بعضهم بقوله:

أدوات التعليق في النفي للفور سوى إن وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت وكلما كرروها

انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) التحفة: ٨/ ٩٦.

وقوله: في البيت مع المال أي مع الخلع؛ وهو ما صرح به في ((المنهاج)) بقوله: (ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع) وعليه ليس مجرد وجود المال معها كما فلو قال: إن أعطيت فقيرا ألف ريال فأنت طالق فلا تقتضي الفورية؛ لأنها ليس راجعة لجهة الزوج فليست إذن معاوضة.

قال في ((المغني)): ("في غير خلع" أما فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كإن وإذا: كإن ضمنت، أو إذا ضمنت لي مالا فأنت طالق كما تقدم في الخلع، بخلاف متى ومتى ما وأي فلا يقتضين فورا، وليس اقتضاء الفورية فيه من وضع الصيغة بل إن المعاوضة تقتضي ذلك؛ لأن القبول لابد أن يكون غير متراخ عن الإيجاب).

وقد ذكروا صوراً يكون القصد هو المؤثر في التراخي والفور؛ ففي ((حاشية ابن قاسم))[١]: تعليقاً على مسألة متى خرجت شكوتك قال – رحمه الله – : (قوله: تعين الفور بالشكوى عقب خروجها الخ) هذا أفتى به شيخ الإسلام، وهو محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – .

تفريع في كلّما:

(سُئل) الرملي الصغير عمّن قال لزوجته أنتِ طالق كلّما حللت حرمت، فهل يقع عليه طلقة واحدة أو ثلاث؟ (فأجاب) بأنه يقع طلقة رجعية إن كانت مدخولاً بها، اهـ[٢].

---

(١) حاشية ابن قاسم: ٨/ ٩٦.

(٢) ترغيب المشتاق صـ ١٥.

وفي ((التحفة))[1]: (وقعت واحدة إلا إن أراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه).

صيغ واقعة في الطلاق المعلق ونية تقييد المعلق عليه:

من صيغ التعليق إن خرجت فأنت طالق، وإذا خرجت .. وإن لم تخرجي:

وقد تقدم وقوع الطلاق في مثل هذه الصيغ في الثبوت والنفي على التراخي، وإذا في قوله إذا خرجت فهي على التراخي أيضا فيقع الطلاق بوقوع المعلق عليه في أي وقت ولو بعد مدة.

ولا يقبل التعليق إلغاء أو إبطالا إلا إذا نوى تقييد ذلك فينظر ، قال العلامة الأهدل في ((عمدة المفتي)):

(مسألة):وقع بينهما خصام فقال لها إن خرجت من داري فأنت طالق فخرجت من البيت من غير الباب المُعين إلى بيت جاره وزعم الرجل إنما قصد خروجها من بيته إلى بيت أهلها، قال شيخنا: لم يقع عليها الطلاق وإذا رجعت إلى بيت زوجها ثم خرجت من الباب المعين طلقت وإذا قصد الخروج من غير رضاه وخرجت هي برضاه فلا تطلق؛ لأن للقرائن دخلا من صرف الألفاظ عن ظواهرها، ونصوص المذهب تقتضي ذلك ففي ((التحفة)): لو أرادت الخروج إلى مكان معين فقال: إن خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال: لم أقصد منعها من ذلك المكان المعين قُبِل ظاهرا للقرينة انتهى كلام ((التحفة))[2].

أقول: لا قرينة في مسألتنا على رضاه ولا على الخروج من الباب المعين، وإنما

(١) التحفة: ٨/ ٩٧.

(٢) المرجع السابق: ٨/ ٨٦.

المعلق عليه هو مطلق الخروج، بخلاف مسألة ((التحفة)) فإن إرادتها الخروج إلى مكان معين قرينة معينة له اهـ[١].

كيفية الخروج من المعلّق عليه:

(مسألة): لو علّق الطلاق بالخروج إلى غير الحمام، فقال: إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق، وإن خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت، ولو خرجت لهما طلقت، هكذا في ((الروضة)) هنا، وقال في ((المهمات)): لا تطلق، وقد قال في ((الروضة)): الصواب الجزم به اهـ، زيادي اهـ[٢]. وقوله الجزم أي التصحيح ففي ((الروضة))[٣]:

(وإن خرجت إلى الحمام وغيره، ففي وقوع الطلاق وجهان. قلت: الأصح الوقوع، وممن صححه الشاشي. والله أعلم).

(مسألة): ما المعتمد في قوله: إن خرجتِ لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره؟ **(فأجاب)** المعتمد عدم وقوع الطلاق؛ لأن اللام فيه للتعليل، فكأنه قال إن خرجتِ لأجل غير الحمام، ولم تخرج لغيره. اهـ من فتاوى الشهاب الرملي اهـ[٤].

قال في ((التحفة)): ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد لما مر؛ لأنه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهر اهـ. ومثله في ((النهاية)) اهـ[٥].

---

(١) عمدة المفتي: ٣/ ١٩٢.

(٢) ترغيب المشتاق صـ ٣٠.

(٣) الروضة: ٨/ ١٩٧.

(٤) ترغيب المشتاق صـ ٣٠.

(٥) فتاوي الجد علي رحمه الله صـ ٢٥٠ – ٢٥١.

إن خرجت وقصد إلا بإذني أو لأي بيت معين أوفي وقت معين ... فهذا يُدين عن الشيخ محمد الخطيب.

(فروع): لو قال لزوجته إن خرجت إلا بأذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم أو كانت مجنونة أو صغيرة لم تطلق وان أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليمين، ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الإذن ولو قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأي مرة خرجت بلا إذن طلقت؛ لأن كلما تقتضي التكرار كما مر وخَلاصُه من ذلك أن يقول لها: أذنت لك أن تخرجي متى شئت أو كلما شئت، ((مغنى)) و((نهاية)) اهـ[١].

... لو أرادت الخروج إلى مكان معين فقال: إن خرجتي الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد إلا منعها من ذلك المعين فيُقبل ظاهرا للقرينة اهـ[٢]. وقد تقدمت العبرة .

في ((حاشية الشرقاوي على التحرير)): أن النية تؤثر فيها لو قال لها: إن خرجت - مثلاً - وأراد بالنية في العصرية فقط فتؤثر اهـ ((شرقاوي)) وهذا يوافق ما قالوه فيها لو قال إن خرجت من الدار فأنت طالق وأراد بغير إذنه فتؤثر النية عن الشيخ محمد الخطيب.

❑ ❑ ❑

(١) عبدالحميد: ٨/ ١٤٦.

(٢) التحفة: ٨/ ٨٦.

مسائل في انحلال اليمين

(فائدة): من متعلقات التعليق بالخروج (انحلال اليمين بالخروج بإذن ولو مرة إلا من لفظ كلما).

وإنما تنحل اليمين بالفعل مرة إن كان له جهتا بر وحنث أما لو كان له جهة واحدة فلا؛ وبيان ذلك كما في ((المغني)): (لو حلف لا يخرج فلان إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو حتى يأذن له، فخرج بلا إذن منه حنث، أو بإذن فلا، ولو لم يعلم إذنه لحصول الإذن، وانحلت اليمين في حالتي الحنث وعدمه، حتى لو خرج بعد ذلك لم يحنث، ولو كان الحلف بالطلاق فخرجت وادعى الإذن لها وأنكرت فالقول قولها بيمينها، وتنحل اليمين بخرجة واحدة؛ لأن لهذا اليمين جهة بر، وهي الخروج بإذن، وجهة حنث، وهي الخروج بلا إذن؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا، وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف، فإنه إن لم يدخل الدار في اليوم بر، وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله بر وإن دخل الدار، وليس كما لو قال: إن خرجت لابسة حريرا فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين، وإنما علق الطلاق بخروج مقيد، فإذا وجد وقع الطلاق، فإن كان التعليق بلفظ كلما أو كل وقت لم تنحل بخرجة واحدة)، ونحوه في ((التحفة))[1].

ومثاله كما قال بعض مشايخنا قوله: إن غبت عن مدينة تريم ثلاث سنين

(١) التحفة: ٨/ ١٢٦.

ولم أرجع فزوجتي طالق فإذا رجع قبل مضي ثلاث سنوات انحلّت اليمين؛ لأن في صيغته جهتين جهة بر وهي رجوعه قبل الثلاث وجهة حنث وهي غيابه ثلاث سنوات، بخلاف ما لو قال إن غبت عن تريم ثلاث سنوات فزوجتي طالق فلا تنحل اليمين لو رجع؛ لأن فيها جهة واحدة وهي الحنث إن غاب ثلاث سنوات والله أعلم.

❑ ❑ ❑

أثـر القصـد

(مسألة) تشاجر رجل مع آخر فحلف بالطلاق الثلاث إنه لا يكلمه، وقصد ما دام الشر بينهما، فهل إذا زال الشر من بينهما وكلمه يحنث أم لا حنث عليه وتنحل يمينه؟ (**أجاب بعضهم**) بأنه إذا كلمه لا يحنث ويعمل بقصده وتنحل يمينه، وهو حسن وإن توقف فيه بعضهم، اهـ[١].

(**سُئل**) الشمس الرملي رضي الله عنه في شخص حلف بالطلاق أنه لا يبيت هذه الليلة، فهل هو كحلفه على أكل الرغيف فلا يحنث إلا بمبيت جميع الليلة؟ أو بالمعظم كما لو حلف لا يبيت وأطلق؟ فهل لهذه حكم ما قبلها؟ (**أجاب**) لا يحنث إلا بمبيت جميع الليلة، فإن حلف على ترك المبيت فيها حنث بمعظم الليل، ولابد في الحنث بفعل المحلوف عليه أن يفعله عالما، اهـ[٢].

النظر في الوقوع للمعنى لا للفظ نفسه:

(مسألة) قال العراقي: سُئلت عمن طُلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة المستقبلة، هل يحنث بترك مبيتها؟ **فأجبتُ** بأن مقتضى قاعدة النفي والإثبات الحنث، لكن أفتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي، هل يحنث بترك الشكوى مطلقاً؟ **أجاب** بعدم حنثه، ويوافقه تصحيح النووي في ((الروضة)) فيمن حلف لا يطأ في السنة إلا مرّة واحدة أنه يحنث بترك الوّطء مطلقاً، وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة، الشبراملسي، اهـ[٣].

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ٣٣.

(٢) المرجع السابق صـ ٣٤.

(٣) المرجع السابق صـ ٣٤.

(مسألة) رجل قال لغلامه: اعمل الشغل الفلاني، قال: ما أحسنه، فقال: الطلاق يلزمني أنك تعرف أين يسكن إبليس، ثم عمل الغلام ذلك الشغل، (الجواب) إن قصد بذلك أن الغلام حاذق فطن لا يخفى عليه غالب الأمور العرفية لحذقه ونحو ذلك لم يقع طلاق، اهـ. نووي في ((الفتاوى))، اهـ[١].

(مسألة) وقع السؤال عما لو حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تخرج لا معزية ولا مهنئة، (وأجاب) عنه شيخنا الشبراملسي بحنثه بخروجها لواحد منهما، لا بخروجها لغيرهما من نحو زيارة أبويها أو لحمام مثلاً، ما لم تدل قرينة عند الحلف على المنع المطلق، وإلا فيحنث بخروجها للجميع، اهـ قاله شيخنا الأطفيحي في ((حواشيه على المنهج)) اهـ[٢].

(مسألة) حلف لا يدخل داراً فانهدمت وزال عنها اسم الدار لم يحنث بدخولها، وإن جعلت مسجداً أو حماماً، نعم إن أعيدت داراً بآلتها حنث بدخولها اهـ، شيخ الإسلام في ((شرحه على البهجة))، قوله نعم إن أعيدت ... الخ لعله هذا إذا حلف على دار معينة كهذه الدار، أما لو لم يعين كدار فانهدمت الدار وأعيدت ولو بغير آلتها فظاهر أنه يحنث، وإن أوهم تعبير الشارح خلافه، حيث صوّرها بقوله لا يدخل داراً اهـ ((ابن قاسم على البهجة)) اهـ[٣].

قال في ((المنهاج)): "في فصل الطلاق سني وبدعي": (ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد) سواء (قال ذلك) متصلا باليمين

(١) ترغيب المشتاق صـ ٥٠.

(٢) المرجع السابق صـ ٤٧.

(٣) المرجع السابق صـ ٣٠.

(أي بقول هذا) أو منفصلا عنها اهـ (ع ش) عبدالحميد.

وإنما يدين إذا أتى بما لا يرفع حكم اليمين من أصله مثل قوله أردت إن دخلت فلا يرفع حكم اليمين فإن رفع حكم اليمين كما لو قال أردت إن شاء الله فلا يُدين قال في ((التحفة)) وخرج به إن شاء الله فلا يُدين فيه؛ لأنه يرفع حكم اليمين جملة .... والحاصل أن تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقا لا يقع أو إن شاء الله أو إن لم يشاء أو إلا واحدة بعد ثلاثا أو إلا فلانة بعد أربعتكن لم يُدين، أو يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأردت إن دخلت أومن وثائق أو إلا فلانه بعد كل امرأة أو نسائي دُين اهـ[١].

قال (ع ش): ... لو "قال" أتيت بقولي إن دخلت الدار أو نحوه فأنكرت فإنه المصدق دونها كما قدمناه من الاستثناء عن سم اهـ، وأقره الرشيدي اهـ[٢].

التـديـيـن:

التدين لغة: أن يوكل إلى دينه، واصطلاحا: عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا على الوجه الذي أراده إمداد شوبري[٣].

فمعنى التديين إذن: أن يقال لها حَرُمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة أي وحينئذ يلزمها تمكينُه ويحرُم عليها النشوزُ ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب ((المعين)) وجرى عليه ابن الرفعة وغيره[٤] ... ولو استوى عندها صدقه وكذبه كُرِه لها تمكينه،

(١) التحفة: ٨/ ٨٥.

(٢) عبدالحميد: ٨/ ٨٥.

(٣) البجيرمي على شرح المنهج: ٤/ ٢٦.

(٤) أما ولي المرأة فليس له منعها من زوجها كما قال بعض مشايخنا.

وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه، ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلاً على الظاهر ..... اهـ[١].

وقال العمراني: (فإن لم تصدقه الزوجة على قوله واستفتت .. فإنا نقول لها: امتنعي عنه ما قدرت عليه. وإذا استفتى .. قلنا له: إن قدرت على وطئها في الباطن .. حل لك فيما بينك وبين الله تعالى)[٢].

(مسألة): علم بطلان العقد الذي طلّق بعده ثلاثاً، ثمّ عقد ثانياً، قال: (.. ولا يجوز لغير القاضي التعرّض له، وأما القاضي فيجب أن يفرّق بينهما إذا علم بذلك .. اهـ عن ع ش)، اهـ[٣].

مسائل متعلقة بأمر الزوج لها أو نهيه:

قال في ((الروضة)) وأصلها في أواخر الطلاق إن قال لزوجته إن لم تطيعيني فأنت طالق فقالت: لا أطيعك، فالصحيح إنها لا تطلق حتى يأمرها بشيء فتمتنع منه أو ينهاها عن شيء فتفعله، اهـ[٤].

قال في ((الروض)): قال إن خالفت أمري فأنت طالق فخالفت نهيه لم تطلق بخلاف عكسه، اهـ. قال شيخنا الشهاب الرملي: وإنما لم يجعلوا مخالفة نهيه مخالفة لأمره بخلاف عكسه؛ لأن المطلوب بالأمر الإيقاع وبمخالفتها نهيه حصل الإيقاع لا تركه والمطلوب بالنهي الكف أي الانتهاء وبمخالفتها لأمره لم تنكف، ولم تنته

---

(١) التحفة: ٨/ ٨٤.

(٢) البيان: ١٠/ ٩١.

(٣) ترغيب المشتاق صـ ٨٤ – ٨٥.

(٤) المرجع السابق صـ ٩.

لإتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك، اهـ شرح م ر [١].

صيغ من قوله بلفظ الذمة:

(سُئل): الشمس الرملي في رجل حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تذهب إلى دار أبيها، وإن ذهبت لم أبقها على ذمتي، فذهبت إليها في غيبته مرة مثلا وعلم بذلك ولم يطلقها، فهل تقع الثانية بتأخيره إبقاءها على ذمته أم لا؟ (**فأجاب**) متى قصد بقوله لم أبقها على ذمتي أنه يطلقها حالاً طلقت طلقة رجعية، اهـ[٢].

الطلاق المرتبط بالموت:

لا يقع الطلاق فيما لو قال: أنت طالق بعد موتي أو معه أو مع انقضاء عدتك .. اهـ[٣].

تعليق الطلاق على البراءة من المهر:

من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه، إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائنا، بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدرة ولم يتعلق به زكاة، اهـ تحفة.

فإن تعلقت به الزكاة فلا يقع الطلاق، فإن تعلقت به الزكاة وأخرجت فإن أخرجت منه لم يقع الطلاق؛ لأن المعلق عليه جميعه، وإن أخرجت الزكاة من غيره وقع الطلاق[٤].

(**فائدة**): قال في ((فتاوى)) الإمام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة: ٨/ ١٤١.

(٢) ترغيب المشتاق صـ ٣٥.

(٣) الدشتة صـ ٣٠٨.

(٤) ملخص من فتاوى جدنا العلامة علي بن أبي بكر بافضل رحمه الله، مسالة ٨٦، صـ ٢٤.

رحمه الله تعالى ما لفظه: قالت الزوجة لزوجها أنت مسامح في جميع ما هو لي بذمتك وطلّقني، فأشهد عليها وطلّق، فالجواب: إن كان المبرأ منه معلوماً بين الزوجين فذاك، وإلا وقع الطلاق خلعياً بمهر المثل ولا يبرأ من شيء، وهو صريح فيما قلنا، نعم محل ذلك فيما إذا لم يربط الزوج الطلاق بالإبراء، وأما إذا ربطه به فلا يقع عليها الطلاق إلا عند صحّة الإبراء، اهـ[١].

(فائدة): مثل لفظة البراءة لفظ المسامحة كقوله: إن سامحتيني فأنت طالق؛ ففي ((فتاوى)) العلامة سالم بن سعيد بكير: "ذكر العلماء رحمهم الله أن المساحة من صيغ البراءة"[٢].

علق الطلاق بفعله أو بفعل الزوجة فعمل أحدهما وهو ناسٍ للتعليق[٣]:

كما لو علق بخروج الزوجة من البيت فخرجت ناسية أو علق الطلاق بكلام زوجته لفلان أو فلانة فتكلمت معه الزوجة ناسية فهي حالتان:

الحالة الأولى: حالة تعليق الزوج بفعله هو:

قال في ((المنهاج مع التحفة))[٤]: "ولو علق" الزوج الطلاق "بفعله" كدخوله الدار وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق[٥] أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا ..... "ففعله ناسيا للتعليق أو مكرها" عليه بباطل أو بحق كما قال الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي وغيره ..... أو جاهلا بأنه المعلق

(١) الرسالة السامية من مجموع العلامة ميقري الأهدل: ١/ ١٨٨.

(٢) فتاوى الشيخ سالم سعيد بكير صـ ٢٩٩.

(٣) انظر: فتوى عن هذه المسألة في فتاوى جدنا علي بن أبي بكر رحمه الله، رقم ٨٩، صـ ٢٤٧.

(٤) المنهاج مع التحفة: ٨/ ١١٨.

(٥) قوله (بخلاف ما إذا أطلق) سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين أنه لا وقوع في الإطلاق والوجه أن ما هنا كذلك وفاقاً لـ م ر. اهـ ابن قاسم.

عليه ومنه ... أن تُخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بانه أذن لها وإن بان كذبه كما قال البلقيني .. ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول إلا المرة الأولى فخرجت ثانيا ... نعم لابد من قرينة على ظنها ... "لم تطلق في الأظهر" ولا فرق ... بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده .. اهـ ((التحفة)).

الحالة الثانية: لو علق بفعل الغير:

قال في ((المنهاج مع التحفة))[1]: علق "بفعل غيره" من زوجته أو غيرها "ممن يبالي بتعليقه" بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه أو يبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق ... "وعلم" ذلك الغير "به" أي بتعليقه يعني وقصد إعلام به ويُعبر عنه بقصد منعه من الفعل ..... "فكذلك" لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مُكرها عليه ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به وإن كان هو المدعي كما اقتضاه إطلاقهم ... أو كان جاهلا "عطف على ناسيا" بالتعليق أو المعلق به اهـ من ((التحفة)).

فعل المعلق عليه ناسياً:

(مسألة): فيمن فعل شيئاً ونسيه وعلّق وقوع الطلاق على فعله بالحلف، ثم تبيّن أنه فعله وصدق على فعله وادعى أنه نسيه، فهل يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل، (الجواب) قال الشيخ عميرة: ثم المعروف أنه لا فرق في صورة النسيان بين

---

(١) المنهاج مع التحفة: ٨/ ١٢٢.

المستقبل والماضي، كأن ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله وبالعكس، صرّح به الرافعي، وخصّ البغوي عدم الحنث بالنسيان في المستقبل دون الماضي، ووافقه ابن الصلاح، قال الزركشي بعد ذكر ذلك: ويستثنى ما لو قال لا أدخل عمداً ولا سهواً فدخل ناسياً فإنه يحنث بلا خلاف، كما في ((زوائد الروضة))، وجزم به الرافعي في ((كتاب الأيمان))، اهـ[١].

فعل المعلق عليه مع ظنه أن اليمين لا تقع:

(**مسألة**): شخص فعل المحلوف عليه ناسياً، فظن الحنث ففعل عامداً بناء على ظنه المذكور، هل يحنث أم لا؟ (**أجاب**): لا يحنث بفعله الثاني أيضاً لظنه أنه لم يعلق عليه الطلاق، اهـ[٢].

(**سُئل**) الرملي الصغير عمّن قال: إن لم تجئ زوجتي إلى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثاً، ولم تعلم بحلفه ومضى ذلك اليوم ولم تجئ، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟ (**فأجاب**) بأنه إن قصد عند حلفه إعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور وإلا وقع، اهـ[٣].

(**فائدة**): "سُئل" الرملي الصغير عمّن حلف بالطلاق على غلبة ظنّه على جنس شيء أو قدره أو نوعه أو فعل نفسه أو غيره نفياً أو إثباتاً ثمّ تبيّن خلافه، "**فأجاب**" بأنه لا يقع الطلاق على الحالف المذكور، اهـ[٤].

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ٢٦.

(٢) المرجع السابق صـ ٢٤.

(٣) المرجع السابق صـ ١٥.

(٤) المرجع السابق صـ ١٦.

علق على فعلها بمدة وفعلت وهي لم تعلم:

في ((فتاوى الرملي)): ("سئل" عمن قال: إن لم تجيء زوجتي إلى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجئ فيه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا؟ "فأجاب" بأنه إن قصد عند حلفه إعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور وإلا وقع)[١].

(فائدة): في حلفه على عدم تعيين اسم شخص يعرفه فاشتبه عليه: ولو حلف أنه ما يعرف فلاناً، وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له، إلا أنه لا يعرف اسمه، حنث على قياس المذهب، وبه قال سعد الاستراباذي، اهـ[٢].

قوله ففيها بالثلاث:

(فائدة): إن رحت إليها وحببتها ووطيتها ففيها بالثلاث (فهو) كناية اهـ[٣].

صيغ تعليق بدون ربط:

١) حذف الواو من التعليق في أنت طالق:

(فائدة): سئل الشيخ الرملي الكبير عما لو قال لزوجته إن دخلت الدار أنت طالق – بحذف الفاء – فأجاب بأنه تعليق لا يقع به طلاق إلا بوجود الصفة وظاهر أنه لو قال: أردت التنجيز عُمل به، اهـ[٤].

٢) حذف الفاء:

لو قال: إن خرجت طالق ثلاثاً، قال بعض مشايخنا: لا طلاق لعدم وجود الرابط.

---

(١) فتاوى الرملي: ٣/ ٢٥٠.

(٢) الروضة: ٣/ ١٧٦.

(٣) العلامة علي بايزيد ذكره ابن قاضي في القول الأمثل.

(٤) ترغيب المشتاق صـ ٣.

تعليق الإنشاء:

(فائدة): قوله: إن دخلت الدار طلقت هذا تعليق إنشاء.

عبارة ((الأنوار)) على ما في ((الهجرانية)): ولو قال إن أعطيتيني كذا طلقتك فأعطته لم يقع ولم يلزمه التطليق وعليه رد المدفوع انتهت ... وتعليق الإنشاء ليس بصحيح مثل قوله إن دخلت الدار طلقت حتى يُنشيء لها طلاقا انتهى "عن السبكي" .. ما لم يرد بذلك معنى أنت طالق وإلا كان تعليقا كما اعتمده السيد السمهودي في ((المحرر)) وباقشير في ((مختصره)) وقال في ((قلائده)): إن يريد فقد طلقت فتبين به قال وما ذكرنا هو ما صوب في السبكي وغيره وخَطَّأ غيره فهو المعتمد كما قال السمهودي وما أوهم غيره فمؤل به وكذلك قال في ((الأشخر)) وعبدالله بن عمر بامخرمة في ((الهجرانية)) وهو وعد ما لم يرد معنى أنت طالق، اهـ. ومن هنا يعلم ضعف قول شيخ ابن حجر إن ذلك تعليق مطلقا) اهـ[١].

المرجح في نحو طلقتك إن دخلت الدار تعليق صحيح وهو ما حققه الإمام السبكي خلافا للكندي النحوي .. اهـ[٢].

وفي ((التحفة)): ولو قال إن فعلت كذا طلقتك أو طلقتك إن فعلت كذا كان تعليقا لا وعد اهـ[٣].

وقد نص الشافعي أنه قال: لو إن أعطيتني ألف درهم طلقتك كان وعداً ولا يلزمه أن يطلقها، اهـ[٤].

(١) من الدشتة للعلامة عبدالرحمن محمد العيدروس.

(٢) المرجع السابق صـ ٣٠٥.

(٣) المرجع السابق صـ ٣٠٦.

(٤) المرجع السابق.

وعن السبكي إنشاء التعليق صحيح مثل قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وتعليق الإنشاء ليس بصحيح مثل قوله إن دخلت الدار طلقتك فهو وعد محض لا يقع عند دخول الدار طلاق حتى يشاء لها طلاقاً انتهى، أي ما لم يرد بذلك معنى أنت طالق وإلا كان تعليقا كما اعتمده السيد السمهودي في ((المحرر)) وباقشير في ((مختصره)) اهـ[١].

علق بشرط ثم نجز باللفظ:

(مسألة): علق طلاقا على شرط ثم قال نجزت الطلاق المعلق وأراد تنجيز ذلك الطلاق المعلق بعينه فهذا اللفظ لغو فلا تطلق إلا بوجود الصفة اهـ[٢].

تعليقات مرتبطة بالزمان والمكان:

أولاً: متعلقات الزمان:

(مسألة): قال لها: يوم مجيء زيد هو يوم طلاقك، ثم مات أحدهما في نفس يوم مجيء زيد، قال في ((التحفة)): لو قال لها: أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الأصح عند الأصحاب، وقياسه أنه لو قال متى قدم فأنت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الأربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعي أو البائن من حينئذ، ونظيره ما لو قال: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة، ولا عدة عليها إن كان بائنا أو لم يعاشرها، ولا إرث لها، وأصل هذا قولهم في: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع

---

(١) الدشتة صـ ٣١٠.

(٢) مختصر فتاوي باغرمة لابن قاضي باكثير.

قدومه بعد مضي أكثر من شهر من أثناء التعليق .. اهـ[١].

(سُئل) الشمس الرملي عمّن حلف أنه يسافر في يوم الاثنين، هل يُحمل على الاثنين الذي يليه أم لا؟ (فأجاب) يُحمل على ما يلي الحلف، اهـ[٢].

(فائدة): "قال: أنت طالق في شهر كذا ..... وقع بأول جزءٍ منه" فإن أراد ما بعد ذلك دُيِّن اهـ[٣]. وفي ((المغني)): فإن أراد وسط الشهر أو آخره، وقد قال: أنت طالق في شهر كذا أو أراد من الأيام أحد الثلاثة الأول منه، وقد قال: أنت طالق غرته دين لاحتمال ما قاله فيهما.

ولأن الثلاثة الأول غرر في الثانية ولا يقبل ظاهرا فإن قال: أردت بغرته أو برأسه النصف مثلا لم يدين؛ لأن غرة الشهر لا تطلق على غير الثلاثة الأول، ورأسه لا تطلق على غير أول ليلة منه ... اهـ.

(فائدة): "إذا قال أنت طالق بعد سنة" ففي ((التحفة))[٤] تطلق بمضي اثنى عشر هلالية .... والسنة للعربية نعم يديَّن مريد غيرها اهـ. ونحوها في ((النهاية)) و((المغني)) وزادا أنه لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله كما في عبدالحميد.

في ((المغني)): ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، أو أنت طالق الساعة إن دخلت الدار لم تطلق وإن وجدت الصفة؛ لأنه علقه بوجودها فلا يقع قبله، وإذا

---

(١) التحفة: ٨/ ٨٨.

(٢) ترغيب المشتاق صـ ٩.

(٣) التحفة: ٨/ ٨٧.

(٤) المرجع السابق: ٨/ ٩٢.

وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع، ولو قال: أنت طالق قبل موتي أو في حياتي طلقت في الحال[١].

في ((التحفة مع المتن)): "ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان" أو حقب بسكون القاف أو عصر "أو بعد حين" أو نحوه "طلقت بمضي لحظة"؛ لأن كلا من هذه يقع على الطويل والقصير وإلى بمعنى بعد[٢].

ثانياً: متعلقات المكان:

قال الرملي: (– لو قال – أنت طالق في مكة أو الظل أو البحر أو نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت حالا ما لم يقصد تعليقا)[٣]، ونحوها في ((المغني))[٤].

❑ ❑ ❑

(١) المغني: ٤/ ٥٠٨.

(٢) التحفة مع المتن: ٨/ ١٣٩.

(٣) النهاية: ٧/ ٥١.

(٤) المغني: ٣/ ٣٣٢.

صيغ

صيغة تعليق الطلاق المعلق:

الحمد لله بتاريخ يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا "علق" طلاق زوجته فلانة بقوله متى سافرتُ من بلدي عينات إلى مسافة القصر ولم أرجع إليها قبل شهر كذا من سنة كذا وضمنت لي زوجتي فلانة بنت فلانة بكذا فهي طالق طلقة واحدة اهـ. من خط منقول عن خط الشيخ أبي بكر الخطيب[(١)].

علق على إعطائها شيئاً لا علم لها به:

ولو وضع شيئاً وسها عنه ثم قال لها به إن لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثا ثم تذكّر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه؛ لأنه بان أنه حلف على مستحيل هو استعطاؤها "أي اياه" ما لم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلا أصعد إلى السماء بجامع أنه في هذه منع نفسه مما لم يمكنه فعله وهنا حث على ما لم يمكن فعله، اهـ[(٢)].

وفي ((سم)) و((النهاية)) يقع الطلاق فهو كقوله: إن لم تصعدي السماء فيقع حالا ...[(٣)].

(فائدة): من الكنايات: إن فعلتِ كذا فلستِ لي بزوجة، أو إن فعلتِ كذا فما تصلحين لي زوجة[(٤)].

---

(١) فائدة بهامش العدة والسلاح.

(٢) التحفة: ٨/ ١٣٩.

(٣) عبدالحميد: ٨/ ١٣٩.

(٤) التحفة: ٨/ ٦.

التحقق من وقوع الصفة:

(**مسألة**): لو علّق طلاقها بدخولها الدار، فادّعت أنها دخلت، لابد من بينة ما لم يصدّقها، اهـ[(١)].

في إنسان حلف على زوجته بالطلاق أنها ما تخرج أو ما هي بخارجة من داره إلى آخر الشهر، فخرجت قبل انقضاء الشهر وادّعت أنها خرجت ناسية، "قال الرملي الكبير" يُقبل قولها فيها، فإن كذّبها في دعوى النسيان يقع الطلاق عليه، اهـ[(٢)].

حمل اليمين على الحال:

(**مسألة**): حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تخرج لمّا رآها متهيئة للخروج، فمكثت بعد ذلك نحو يومين أو ثلاثاً وخرجت بعد ذلك، (**فأجاب**) الأذرعي في ((شرح المنهاج)): حيث مكثت يومين أو ثلاثاً وخرجت فلا يقع عليه طلاق؛ لأن يمينه تُحمل على الحال عند الحلف، اهـ[(٣)].

التعليق بالطلاق لمن له أكثر من زوجة:

(**مسألة**): رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حانثاً ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه ولا أتى بلفظ يشملهن، فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات؛ لأنه التزم الطلاق، وذلك يحصل بطلاق واحدة، ولا يكلف زيادة، وهذا كما قال أصحابنا في السلم والوصية والإقرار ينزل كل ذلك على ما ينطلق عليه الاسم، اهـ نووي.

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ١٧.

(٢) المرجع السابق صـ ١٩.

(٣) المرجع السابق صـ ١٩.

تكرير التعليق أو تكرير الفعل المعلق عليه:

(مسألة): لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنتِ طالق، ثم قال ذلك ثلاث مرات، فإن أراد تأكيد الأول وقع الطلاق بالدخول طلقة واحدة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق فالأصح طلقة والثاني يقع بكل لفظة طلقة، اهـ نووي في ((الفتاوى))، اهـ[١].

(مسألة): الطلاق المعلق على صفة إذا كرّره كـ "إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق" ولم يقصد شيئاً، فيقع واحدة عند وجود الصفة، وإن قصد الاستئناف تعدّ، زيادي، اهـ[٢].

التخلص من التعليق بالتوكيل:

(سُئل) الرملي في رجل له بنت فخطبها ابن أخيه لنفسه، فحلف أبوها بالطلاق الثلاث أنه لا يزوجها إلا إن عقد على ابنته لابنه، فزوج ابن الأخ المذكور بنته للغير، فهل لأبِ البنت أن يوكل في تزويجها لابن أخيه، (فأجاب) نعم لأبِ البنت أن يوكل في تزويجها لابن أخيه ولا يقع الطلاق؛ لأنه لم يفعله، اهـ[٣].

الغلط مع التعليق:

(مسألة): سُئل الرملي فيمن لزوجته عليه حق فحلف لها بالطلاق أنه يدفع لها في كل شهر كذا ولا يخلي الشهر الثاني يمضي حتى يدفع، فغلط في الشهور، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟ (أجاب) حيث اعتمد على غلبة ظنه لم يحنث، اهـ[٤].

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ٥٦.

(٢) المرجع السابق صـ ٥٦.

(٣) المرجع السابق صـ ٤٩.

(٤) المرجع السابق صـ ٣٠.

(فائدة): علّق بكناية وحصل مانع شرعي:

قال القديمي: فإذا منعه من الفعل مانع شرعي كالخوف على نفسه أو ماله من الفعل لم يقع؛ لأنهم عدّوا ذلك إكراهاً والله أعلم، اهـ[١].

الحلف على شيء ولم يصادف الواقع لكن غلب على ظن الحالف:

(سُئل) الرملي فيمن حلف أن خياطة هذا الثوب تساوي كذا، وهي لا تساوي القدر المحلوف عليه، **(فأجاب)** من حلف معَيّنا في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث، اهـ[٢].

(سُئل) الرملي أيضاً فيمن تزوج بنتاً وأزال بكارتها فتعرّض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث أنه لم يزل بكارتها إلا بإصبعه، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث، **(فأجاب)** إن اعتمد في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث، اهـ[٣].

وقوع الطلاق المعلق مع عدم حصول هذه الصفة لأن الزوج لم يقصد الصفة بذاتها:

(مسألة): لو قيل له: يا زوج القحبة، فقال: إن كانت كذا فهي طالق، طلقت إن قصد التخلص منها وإلا اعتبرت الصفة، زيادي اهـ[٤].

في حصول المعلق عليه مع عدم قدرته على عدم وقوعه، فلا طلاق.

علق الطلاق بتخليص ابنه منه بالقوة فخلصه بعضهم طلُقت[٥].

(١) القديمي صـ ٢٦٣.
(٢) ترغيب المشتاق صـ ٤٩.
(٣) المرجع السابق صـ ٤٩.
(٤) المرجع السابق صـ ٣٠.
(٥) المرجع السابق صـ ٢١.

قارن هذه المسألة مع المسألة التي بعدها ونصها:

شخص حلف بالطلاق إنه ما يخلي زيداً يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم الحالف به أو علم به وهو عاجز عن منعه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه أو لأمرٍ آخر من الموانع التي لا يقدر على إزالتها هل يقع الطلاق أم لا، (**فأجاب**) لا يقع عليه الطلاق، اهـ[1].

(**وسُئل**) الرملي فيمن حلف بالطلاق أنه لا يخلي أحداً يشوش على فلان، فشوش عليه بعض جماعة ولم يتمكن من منعهم، فهل يقع عليه الطلاق؟ (**فأجاب**): متى لم يتمكن الحالف من منع من يشوش عليه لم يحنث، اهـ[2].

زيادة صفة في المعلق عليه بعد الجملة الأولى:

قال في ((المغني)): ولو قال: إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم قال: ولا تخرجين من الصفة أيضا لغا الأخير، لأنه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف[3].

وفي ((النهاية)): "لو قال" إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم قال: ولا تخرجين من الصفة أيضا لغا الأخير؛ لأنه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف، فلو خرجت من الصفة لم تطلق، وقضية التعليل أنه لو قال بدل الأخير عقب ما قبله ومن الصفة أيضا طلقت وهو ظاهر[4].

الطلاق مع ذكر المشيئة:

(**مسألة**): قال العبادي: لو قال: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله أو بمحبته

(١) ترغيب المشتاق.

(٢) المرجع السابق صـ ١٢.

(٣) المغني: ٣/ ٣٣٢.

(٤) النهاية: ٧/ ٥١.

أو برضاه لم تطلق؛ لأن الباء في مثل هذا تحمل لغة على التعليق فكأنه قال إن شاء الله، بدليل أنه لو قال أخرج بمشيئة الله كان المعنى إن شاء الله، اهـ زيادي، اهـ[1].

من طلّق وقال أتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين وأسمعت نفسي (أجاب الخطيب في فتاويه) يُقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور، إن لم تكذبه زوجته في المشيئة ولم تقل البيّنة لم يتلفظ بها عقب حلفه، فإن كذّبته زوجته وحلف على عدم إتيانه بها وقع عليه الطلاق، وكذا إن قالت البيّنة ذلك إذ هو نفي يحيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين، اهـ[2].

اختلاف الزوجين أو مع الشهود في وقوع الاستثناء:

من طلّق وقال: أتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين وأسمعت نفسي (أجاب الخطيب في فتاويه) يُقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور، إن لم تكذبه زوجته في المشيئة ولم تقل البيّنة لم يتلفظ بها عقب حلفه، فإن كذّبته زوجته وحلف على عدم إتيانه بها وقع عليه الطلاق، وكذا إن قالت البيّنة ذلك إذ هو نفي يحيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين، اهـ[3].

(**مسألة**): حلف بالطلاق ثم ادعى أنه استثنى، فقال الشاهدان لم نسمع استثناءه، فهل يقبل قوله أو لا؟ (**فأجاب**) - أي الخطيب - يُقبل قوله بيمينه، فإذا قالا لم يستثنِ لم يُقبل قوله، اهـ[4].

(**مسألة**): يشترط في الاستثناء في الطلاق أن يسمع نفسه وكذا غيره حتى

(١) ترغيب المشتاق صـ ٥٨.
(٢) المرجع السابق صـ ٥٨.
(٣) المرجع السابق صـ ٥٨، وكرر نقل المسألة للتنويع.
(٤) المرجع السابق صـ ٥٨.

يُصدَّق، وإلا صُدِّقت بيمينها في نفيه إذا ادعى الاستثناء فأنكرت بأن قالت لم يأتِ به، فإن قالت لم أسمعه فالقول قوله، ويجري هذا التفصيل في الشهود، قاله الرملي، اهـ[1].

قيل له إنك أتيت ما يبطل طلاقك فلم يذكر:

(**مسألة**): طلقها ثلاثاً بحضرة شاهدين، فشهدا أنك قلت عقبه إن شاء الله، قال صاحب ((الكافي)): إن كان له حالة غضب أخذ بقولهما، وإلا لم يلتفت إليهما، ونظر فيه بأن فعل النفس لا يرجع فيع للغير كالمصلي والشاهد والقاضي، ونقل الرافعي عن أبي العباس الروياني: فيما لو حلف لا يفعل الشيء الفلاني، فشهدا عنده أنك فعلته، ولم يستحضره جاز له أن يعتمد على قولهما، وفيه نظر، فإن الطلاق لا يقع بالشك اهـ، وقوله: لأن الطلاق لا يقع بالشك لا يرد على قوله جاز له أن يعتمد ... الخ فتأمل، واعتمد الرملي أنه يجوز الاعتماد بشرط أن يغلب على ظنه صدقهما، أي وأنه أتى به بشروطه، كما وافق عليه أيضاً ابن قاسم، اهـ[2].

متعلقات شرعية باليمين في الطلاق:

(**مسألة**): أفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع الصلاة عليه، هل يحنث أم لا؟ (**فأجاب**) بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك، والورع أن يلتزم الحنث، اهـ ابن حجر، اهـ[3].

تعليق الطلاق بأفعال محرّمة:

(**سُئل**) الشمس الرملي عمن قال: إن غلبت معك عليّ الطلاق لأقتلنك، فغلب معه ثم بعد ذلك غلبه، (**فأجاب**) بأنه يقع عليه الطلاق إن لم يفعل المعلق عليه

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ٥٨.

(٢) المرجع السابق صـ ٥٧.

(٣) ترغيب المشتاق صـ ٧٨.

وقد تمكن منه، اهـ[١].

إذا اضطر إلى فعل محرم حتى لا يحنث:

(سُئل) الرملي الكبير عن شخص علّق طلاق زوجاته ثلاثاً بإراقة خمر عليه، ثمّ أكرهه شخص على شرب هذه الخمر أو إراقتها عليه، فهل يباح له شربها أو لا؟ (فأجاب) بأنه يباح له شربها دفعاً لضرره بتطليق زوجاته كما ذكر، اهـ[٢].

لزوم الكفارة في تعليق الطلاق:

في ((الروضة)) وأصلها: أنه لو قال: إن فعلت كذا فلله عليّ أن أطلقك، فعليه كفارة في ذلك عند المخالفة، اهـ[٣].

ترجمة الطلاق:

ترجمة الطلاق إلى لغة أخرى صريح أما ترجمة الفراق والسراح فكناية.

قال في ((التحفة)): أما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الأذرعي ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في أصل الروضة عن الإمام والروياني، وأقراهما أنها كناية لبعدها عن الاستعمال[٤].

ونحوه في ((النهاية)): واعتمد شيخ الإسلام زكريا في شروحه أن ترجمتها صريح أيضاً[٥].

ويقع في اللغات الأخرى صريح: قال العمراني: واختلف أصحابنا: هل

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ٣٥.

(٢) المرجع السابق صـ ٣.

(٣) المغني: ٤/ ٣٥٧.

(٤) التحفة: ٨/ ١١.

(٥) النهاية: ٦/ ٤٢٩.

للفارسية صريح في الطلاق؟ فذهب أكثرهم إلى: أن له صريحا في لغتهم، كما نقول في لغة العرب.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا صريح له في لغتهم(١).

أمر الوالدين بالطلاق:

قال في ((التحفة)): "حكم الطلاق" مندوب كأن ... يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات اهـ(٢).

تخويف الوالد لولده هل هو إكراه؟

لا "يكون إكراها" بنحو قول ولد أو والد طَلِّق وإلا قتلت نفسي اهـ(٣).

".. واعتمد في ((النهاية)) و((المغني)) تبعاً للأذرعي أن قول الأصل - كالأب لابنه - أو الفرع - كالابن لأبيه - طلق وإلا قتلت نفسي يكون إكراهاً" من فتاوي الشيخ سالم سعيد بكير(٤)، ثم ذكر - رحمه الله - أن الغضب ليس كالقتل أي فلا يكون إكراها.

لفظ التمني:

ليتك طالق لغو ((فتح الجواد)).

العـــدد:

لو قالت طلقني ثلاثا قال: طلقت ولم ينو عددا فواحدة اهـ(٥).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/ ٩٧.

(٢) التحفة: ١٠/ ٥٠٤ العلمية.

(٣) فتح الجواد: ٢/ ١٥٥.

(٤) فتاوى الشيخ سالم سعيد بكير صـ ٢٧٩.

(٥) فتح الجواد: ٢/ ١١٧.

ولو قيل لمطلِّق أطلقت ثلاثا فقال: طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه؛ لأن الطلاق محتمل للابتداء والجواب اهـ[١].

قال لزوجته: أنت طالق طلقتك أنت طالق ظاهر كلامهم يفيد إن ما ذكر كقوله أنت طالق أنت طالق فيجري فيه تفصيله اهـ[٢].

(**مسألة**): قال لزوجته: أنتِ طالقٌ عدد الرمل وقع ثلاثاً، أو عدد التراب وقع واحدة، خلافاً لما في ((الروض))، والفرق أن الرمل اسم جنس جمعي مفرده بالهاء فيقال في مفرده رملة، فلذلك حصل العدد فيه، والتراب اسم جنس إفرادي لا واحد له من لفظه، فلا يحصل به العدد، بل الحاصل به أصل الطلاق، وأما إطلاق ترابه فلا يعتبر لندرة ذلك، وللندرة دخل في عدم العدد؛ لأنها إذا كان لها دخل في عدم الوقوع ففي عدم العدد أولى، كما قرره في ((التحفة))، اهـ[٣].

(**فائدة**): قال لغير مدخول بها "أنتِ طالق إحدى عشرة" وقع ثلاثاً، أو "أنتِ طالق إحدى وعشرين وقعت واحدة، أفاده في ((التحفة))، اهـ[٤].

(**سُئل**) الرملي في شخص قال لزوجته: أنتِ طالق، فقالت: واحدة أم ثلاثاً، فقال: ثلاثاً، فهل تُطلق ثلاثاً أم واحدة، (**فأجاب**) لا يقع عليه بمجرد قوله ثلاثاً شيءٌ، فإن ترتب اللفظ على الطلاق أو أتى بعبارة تقتضي مؤاخذته بإقراره عمل به أيضاً، اهـ[٥].

---

(١) فتح الجواد.

(٢) فتاوى الكردي صـ ١٩٢، أي قصد الاستئناف أو التوكيد.

(٣) فتاوى القديمي صـ ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) المرجع السابق صـ ٢٦٣.

(٥) ترغيب المشتاق صـ ٤٨.

قال شيخ الإسلام: لو قال في موطوءة أنت طالق وكرر طالق ثلاثاً ولو بدون أنت فهو أعم من قوله أي ((المنهاج)) وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق .....[١].

(**مسألة**): قالت له طلقني طلقني طلقني، فقال: طلقتك، إن نوى الثلاث وقعن، وإلا فواحدة، اهـ زيادي، اهـ[٢].

(**فائدة أخرى**): "**سُئل**" الرملي عمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق في ثلاث مجالس، وقصد بالمرتين الأخيرتين الإخبار، هل يقبل كما بحثه الزركشي أم لا؟ "**فأجاب**" بأنه يقبل منه إرادة الإخبار، وقد صرّح الأصحاب بقبول الإخبار في نظائر لهذه المسألة، اهـ[٣].

التوكيد للعامي:

(**سُئل**) الرملي فيمن قال لزوجته أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، وكرّر ثلاث مرات باللفظ المذكور، فسُئل هل أردت بقولك أنتِ طالقٌ الثاني والثالث تأكيد الأول فلم يجب، وهو رجل عامي لا يعرف التوكيد من غيره، فهل يلحقه الطلاق الثلاث أم لا يلحقه؟ أم كيف الحال؟ أفيدوا بالجواب، (**فأجاب**) يلحقه الطلاق الثلاث، اهـ[٤].

(**سُئل**) الرملي عن مؤكد الطلاق هل يشترط أن يكون بلفظه أو لا، فيكفي أنتِ طالق أنتِ مسرّحة أنتِ مفارقة، (**فأجاب**) يكفي ذلك، فقد قال النحاة:

---

(١) انظر: شرح المنهج وترغيب المشتاق صـ٤٨.

(٢) ترغيب المشتاق صـ٥٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق صـ٥٥.

لا يشترط الاتحاد في اللفظ، اهـ[١].

صيغ خلعية:

إن طلقتني أو متى طلقتني فلك كذا، أو قالت: طلقني على كذا، فهو معاوضة في الحالتين، ويشترط أن يطلقها في مجلس التواجب، سواء فيه صيغة المعاوضة والتعلق، وسواء علقت بـ "إن" أو بـ "متى"[٢].

سراية الطلاق:

يقع الطلاق لو وجهه الزوج إلى جزء من الزوجة كاليد أو القلب، وفي النظم:

عتق جزء طلاقه الفعو عنه　　　شمل الكل بالسراية منه

قال في ((المنهاج)): ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن في الأصح[٣].

الاستفادة من الأقوال في الطلاق:

الطلاق له أثر بالغ على الزوجين وإذا كان احتمال الوئام ممكنا يمكن إرشادهما إلى قول: (بشرط أن يكون القول مُعتبراً) في عدم وقوع الطلاق كما أرشد بعض مشايخنا إلى القول بأن الطلاق بالكتابة لغو والله أعلم.

أقوال قد نحتاجها:

قال في ((المنهاج)): ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالأظهر وقوعه اهـ. فمقابل الأظهر أنه لغو.

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ٥٥.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٧/ ٣٨٢.

(٣) المنهاج صـ ٢٣٢.

قول الزوج لزوجته طالق من غير تقدم ذكر لها لغوٌ لا يقع به الطلاق وان نوى زوجته ... وقد اختلف فيه فبعضهم قال بعدم وقوع الطلاق بذلك وبعضهم قال إن محل ذلك إذا لم توجد قرينة لفظية يرتبط بها قول الزوج طالق ... اهـ[١]، وقد أرشد العلامة أبوبكر بن أحمد الخطيب في ((الفتاوي النافعة))[٢] السائل إلى هذا القول وقال يجوز تقليده والعمل به، عند الجواب على قول الزوجة مطلقة ثم نقل نص فتاوي الكردي قالت له طلقني فقال طالق بالثلاث أو مطلقة بالثلاث ... اهـ الخ.

من الأقوال في الطلاق أيضاً:

المعتمد في عليّ الطلاق أنه صريح ((تحفة)) و((فتح الجواد)) وأضاف في ((فتح الجواد)): وقيل لغو، وبه أفتى ابن الصلاح وغيره اهـ[٣].

(فائدة) في التلفيق في الطلاق:

عند ابن زياد خلافاً لابن حجر: يجوز التلفيق والتقليد في قضيتين حتى في النكاح والطلاق.

مثاله: (لو تزوّج امرأة بولي وشاهدين فاسقين على مذهب أبي حنيفة، أو بلا ولي مع حضوره وعدم عضله، ثم علق طلاقها بإبرائها من نفقة عدَّتها مثلاً فأبرأته، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الإبراء عنده من نفقة العدَّة لم يصح، بل يحرم وطؤها حينئذ على كلا المذهبين، أما الشافعي فلأنها ليست بزوجة عنده أصلاً لعدم صحة النكاح، ولولا الشبهة لكان زناً محضاً، وأما أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانت منه بالبراءة المذكورة)[٤].

(١) فتاوى الشيخ سالم سعيد عن فتاوى الكردي.

(٢) الفتاوي النافعة صـ ٢٩٧.

(٣) فتح الجواد: ٢/ ١١٦.

(٤) بغية المسترشدين صـ ١٨.

مسائل متعلقة بالمطلق

في طلاق الغضبان:

(سُئل): الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار، هل يقع عليه الطلاق أم لا؟ كما أفتى به أهل عصري ... (**فأجاب**) بأنه لا اعتبار بالغضب فيها، نعم إن كان زائل العقل عذر، اهـ[١].

الوكالة في الطلاق:

(**مسألة**): "هجرانية" متى قيل له أتريد أن أطلق زوجتك قال نعم كان توكيلا في طلاقها واستشكل الأسنوي اهـ[٢].

إذا قال للوكيل: طلِّق في شهر كذا ... لم يمكن له الطلاق أو البيع بعد الموعد إلا بأذن آخر اهـ[٣].

إذا قال إن طلبت الزوجة الطلاق فطلقها صح لعموم الإذن وان كانت الوكالة لا تصح اهـ[٤].

(سُئل) العلاّمة ابن حجر عمّن وكّل من يكتب له الطلاق ونوى، فهل يقع الطلاق أم لا؟ (**فأجاب**) بقوله: لا تصح النية إلا من الكاتب، فإن وكّله في النية أيضاً فكتب الوكيل ونوى وقع وإلا فلا، ويجري ذلك في سائر العقود التي تنفذ

(١) ترغيب المشتاق صـ ٣٨.

(٢) مختصر بن قاضي لفتاوى بامخرمة.

(٣) تقرير من درس شيخنا فضل بن عبدالرحمن.

(٤) شيخنا فضل بن عبدالرحمن.

بالكتابة، لا تنفذ إلا إن كان الكاتب هو الناوي سواء الكاتب عن نفسه أو عن غيره، اهـ كلامه، اهـ[١].

مسألة في التفويض:

لو قال: طلقي نفسك، فقالت: أطلق. قال ابن حجر في ((التحفة)): على حسب نيتها إن أرادت إنشاء حصل الطلاق و إلا (فلا)، ونحوه في ((أسنى المطالب)).

❑ ❑ ❑

(١) ترغيب المشتاق صـ ٧٧.

تعامل الفقيه مع دعاوى الطلاق وأسئلتها

استفصال المستفتي:

(مسألة): خاطب زوجته بإحدى كنايات الطلاق فلابد للمفتي من استفصاله؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته وإذا دلت القرينة على مبادرته بقوله لم أنو به الطلاق وعظه وخوفه وقال له إن كنت قصدت الطلاق وأردت الآن عدم وقوعه فوطؤك لها حرام اهـ[1].

ويقول العلامة أحمد بن علوي باحسن: (كان شيخنا الشيخ محمد بن سليمان سقى الله عهده إذا استفتاه العوام عن صيغة الحرام يستفصلهم ولا يطلق الجواب ويذكر نص الروضة ونحوه ...) اهـ[2].

فائدة في حكم الحاكم يرفع الخلاف:

قال الرملي رضي الله عنه: حُكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهراً، وكذا باطناً على الأصح، ويرفع الخلاف، اهـ[3].

الاحتياط في الطلاق وإبقاء العصمة:

قال العلامة علي بن عمر بن محمد بن قاضي باكثير في جوابه على من قال: (إن في الحكم بإيقاع الطلاق هنا بعد تقرر إن المسالة خلافية احتياطا للأبضاع فليقدم درءاً للشبهة ما أمكن قال: ولا مرية أن هذا توجيه ساقط إذ ليس الاحتياط بالحكم بإيقاع الطلاق بأولى منه بالحكم بإبقاء العصمة بل الأولى العكس لاعتضاده

---

(١) مختصر فتاوى ابن زياد صـ٢٦٣.

(٢) من رسالته في الطلاق المشتهر.

(٣) ترغيب المشتاق صـ ٨٤.

بالأصل إذ العصمة كانت من قبل محققه فلا تزال إلا بيقين وحينئذ فبفرض كون المسالة خلافية وأن الخلاف متعادل فيقال: الأولى الأخذ باليقين وهو بقاء العصمة وطرح الشك وهو زوالها بتلك الكلمة ولعل مراده بالاحتياط المذكور ما أمكن التلطف به بأن يقال له راجعها ... ويكون ذلك على سبيل الإرشاد له لا الأمر ولا يوسوس عليه ليعمل بالفراق إن أراده على بصيرة ... اهـ[١].

اختلاف الزوجين في الطلاق:

(**فائدة**): ادعت أنه طلقها وهو ناكر لذلك، فان كان ثم شاهدان رجلان قبلت دعواه و إلا فلا تقبل دعواها بالطلاق ولو بشاهد ويمين أو رجل وامرأتين ...

هذا من جهة الظاهر وأما الباطن فان كانت صادقة فعليها الهرب منه وعدم تمكينها ... والمطلوب التلطف بالزوج لطلب الطلاق منه ولو بمال ..[٢].

طلاق الحائض:

ليس واجب عليه إن أراد الطلاق أن يسألها حائض أم لا فان علم إنها حائض لا يحل .. الطلاق حتى يعلم الانقطاع أو يعلم تجاوز المدة اهـ[٣].

المستحاضة يكون حكم الطلاق البدعي والسني بحسب الحكم عليها اهـ[٤].

(**مسألة**): علّق طلاقها على حيضها فأخبرته به فإنها تطلق، وإن كذّبها لتقصيره في تعليقه بما لا يُعرف إلا من جهتها، اهـ[٥].

---

(١) من رسالته القول الأمثل في مسألة باحنشل.

(٢) هذا حاصل من فتوى للشيخ عبدالقوي الدويلة بافضل، موجودة في مجموع فتاوى للسيد أحمد خرد صـ ١٣٤، ١٣٦.

(٣) الشيخ فضل بافضل رحمه الله.

(٤) الشيخ محمد الخطيب.

(٥) ترغيب المشتاق صـ ٤٨.

ضوابط وقواعد في الطلاق

قال ابن حجر في ((التلخيص)): إذا تمت صيغة المعاوضة صححنا الخلع فإذا فسد العوض لجهالة فيه أو نحوها رجع إلى المهر المثل .. اهـ[١].

الذي عليه الأصحاب إلا الإمام والغزالي أن المقدم في التعليق الوضع ثم العرف الغالب ما لم يطرد أي العرف و إلا قدم لقوة دلالته حينئذ اهـ[٢].

ما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لأحدهما من تبادرٍ ونحوه "كالقرائن الخارجية اهـ عبدالحميد" يتعين عدم الوقوع به؛ لأن العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل اهـ[٣].

(فائدة): ضابط مسائل الخلع أن منها ما يقع فيه الطلاق بالمسمى، ومنها ما يقع فيه بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيا ومنها ما لا يقع أصلا، فالذي يقع فيه الطلاق بالمسمى أن تكون الصيغة صحيحة والعوض صحيحا، والذي يقع فيه بمهر المثل هو الذي تكون الصيغة فيه صحيحة والفساد في العوض، والذي يقع فيه رجعيا هو الذي يكون الفساد فيه من جهة الطلاق ويكون الطلاق فيه من جهة الزوج منجزا غير معلق، والذي لا يقع أصلا هو الذي يكون الطلاق فيه معلقا ولم يوجد شرطه (والله أعلم) اهـ[٤].

---

(١) عمدة المفتي: ٣/ ١٨٢.

(٢) فتح الجواد: ٢/ ١٢٤.

(٣) التحفة: ٨/ ٨٩.

(٤) المغني.

في آثار الطلاق قبل الدخول وبعده:

(سُئل) الرملي عمن عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول هل يجوز لولده تزويجها ويصح العكس، (فأجاب) بأنه تحرم زوجة الأصل على الفرع وزوجة الفرع على الأصل بمجرد العقد الصحيح، اهـ[١].

مخارج وحلول وطرق لصيغ مشكلة:

لو قال لزوجته كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق فتطلق كلما خرجت وخلاصه أن يقول أذنت لك أن تخرجي متى شئت أو كلما شئت اهـ[٢].

الشهادة في الطلاق:

(مسألة): يشترط في الشهادة بالطلاق تفصيل الشهادة، وذلك ببيان اللفظ الذي صدر من الزوج بصيغة الطلاق؛ لأن الحال يختلف بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق، فلو قال: أشهد أنه طلّقها، لم يكف، كما نقله جمع متأخرون عن أدب القضاء للدبيلي وأقرّوه وجزم به في ((الأنوار)) وغيرها ذكره المناوي، وجزم شيخنا المؤلف قال: وإذا ادعى ورثة الزوج أنه طلّق بلفظ كيت وكيت وأنكرت المرأة أو وليها بالوكالة صدّقت المرأة أو وليها، وإن أقام ورثة الزوج بيّنة قضى له، وإن أقاما بيّنتين متعارضتين، بأن قالت بيّنة الورثة طلّق وبيّنة الولي لم يطلّق، قدّمت بيّنة الورثة؛ لأن معها زيادة علم بوقوع الطلاق انتهى، اهـ[٣]. (أقول): هذا حيث لم يكن النفي محصوراً بزمان ومكان، وإلا فهو يعارض الإثبات ويتساقطان، فيرجع حينئذٍ إلى أن الأصل عدم الطلاق، اهـ عمدة المفتي.

---

(١) ترغيب المشتاق صـ ٤٩.

(٢) عبدالحميد: ٨/ ١٤٦، عن مغني ونهاية.

(٣) عمدة المفتي: ٤/ ١٢٦.

كتابة صيغة وقوع الطلاق:

قال الشيخ محمد بن عبدالله باسودان في رسالته ((صيغ العقود)):

وأما صيغة الطلاق فيكتب:

الحمد لله وبعد فقد طلق فلان بن فلان الفلاني زوجته فلانة بنت فلان طلقة رجعية أو طلقتين أو ثلاث طلقات على حسب الواقع وهو مكلف مختار لذلك وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقا من الحقوق الزوجية ولا غيرها كان ذلك في ساعة كذا من يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا كان الطلاق على مال للزوج وهو المسمى خلعا فصيغته كما يلي:

وأما صيغة الخلع فيكتب: الحمد لله وبعد فقد خالع وطلق فلان بن فلان الفلاني زوجته فلانه بنت فلان طلقة خلعية بإيجاب وقبول وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعا صحيحا شرعيا ملكت بها نفسها وبانت منه بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة عند حملة الشرع اهـ.

❑ ❑ ❑

من كتب باب الطلاق

١) **القول الأمثل في مسالة باحنشل**/ للشيخ علي بن عمر بن قاضي باكثير المتوفى بعد ١٢١٨هـ، ألف هذه الرسالة تأييداً لجواب الشيخ أحمد بن سعيد باحنشل الذي ذكر فيه حكم ألفاظ يستعملها العامة في الطلاق مثل قولهم بالثلاث أو بالحرام أو في كل حلا لاستحله اهـ، مشاركة فقهاء حضرموت للجيلاني صـ٢٤، وهناك نسخة مخطوطة بمكتبة الأحقاف قسم المجاميع رقم ٢٦٥٣، وضمن هذا المجموع رسالة للعلامة أحمد بن علوي باحسن جمل الليل الشافعي نزيل طابة في جواب حول ألفاظ في طلاق مشتهرة.

٢) **إيضاح الأحاديث وتقوية الأبحاث في بيان وقوع الطلاق بالثلاث**/ للسيد محمد بن عبدالله البار المتوفى ١٣٤٧هـ، مشاركة فقهاء حضرموت للجيلاني صـ ٢٥.

٣) **ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق**/ تأليف عبدالمعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي، جمع فيه مسائل كثيرة رغم صغر حجمه، موجود بمكتبة كلية الشريعة رقم (٣٤٢) تصنيفه يقارب طريقة بغية المسترشدين.

٤) **تحقيق الحق الصراح**/ للعلامة محمد بن أحمد عبدالبارئ الأهدل (١٢٤١-١٢٩٨).

❑ ❑ ❑

الخاتمــة

هذا ما أمكننا إيراده في هـذه الوريقـات، ونـسأل الله أن ينفـع بـذلك وأن ييـسر لإكمال مفرداته وقواعده.

ولم أقصد الاستيعاب والشمول؛ وأطلب ممن وقـف عـلى بحثـي هـذا إبلاغـي بما فيه من نقص أو كان عنده من فوائد.

والله الموفق والهادي إلى سواء الـسبيل، وصلى الله عـلى سـيدنا محمـد وعـلى آلـه وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

محتوى الكتاب